

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١

بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون ٢٠٠١)، والبروتوكول

الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية انضمامات الدولية على المعدات المنقولة

(كيب تاون ٢٠٠١) والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات

المرفقين لهذا القانون.

المادة الثانية

يكون انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما في المادة السابقة

مقروناً بالإعلانات المرافقة لهذا القانون وتعتبر تلك الإعلانات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل

به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٣٢هـ

الموافق: ١٢ يونيو ٢٠١١م

اتفاقية

بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

ادراكا منها للحاجة الى اقتناء واستخدام معدات منقولة عالية القيمة أو ذات أهمية اقتصادية خاصة والتي تسهيل تمويل اقتناء هذه المعدات واستخدامها بشكل فعال،

واعترافا منها بمزايا لتأجير والتمويل المضمون بالأصول لهذا الغرض، ورغبة منها في تسهيل هذه الأنواع من العمليات بوضع قواعد واضحة تطبق عليها،

وادراكا منها للحاجة الى تأمين الاعتراف بالضمانات على هذه المعدات وحمايتها على الصعيد العالمي،

ورغبة منها في توفير منافع اقتصادية كبيرة ومتبادلة لجميع الأطراف المعنية،

واعتقادا منها بأن هذه القواعد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يركز عليها لتأجير والتمويل المضمون بالأصول وأن تعزز الاستقلالية الضرورية للأطراف في هذه العمليات،

وادراكا منها للحاجة الى انشاء اطار قانوني للضمانات الدولية على هذه المعدات وبالتالي لنشاء نظام تسجيل دولي لحماية هذه الضمانات،

وأن تضع في اعتبارها الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الحالية بشأن هذه المعدات،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

المادة ١ - التعاريف

في هذه الاتفاقية تكون للمصطلحات المستعملة فيها المعاني المذكورة أدناه، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(أ) "العقد" يعني عقدا لإنشاء ضمان أو عقدا يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير،

- (ب) "الاحالة" تعني الاتفاق الذي ينقل الى الطرف المحال اليه حقوقا تبعية، سواء نفذ ذلك في شكل ضمانه أو أي شكل آخر، مع نقل الضمانه الدولية ذات الصلة أو بدون نقلها،
- (ج) "الحقوق التبعية" تعني جميع الحقوق في السداد أو أي شكل آخر من أشكال الأداء من جانب المدين بموجب عقد، وهي الحقوق المضمونه بالمعدات المنقله أو المرتبطة بها،
- (د) "بدء اجراءات الاعسار" يعني الوقت الذي تعتبر فيه اجراءات الاعسار قد بدأت وفقا لقانون الاعسار المعطوق،
- (هـ) "المشتري بشرط" يعني المشتري بموجب عقد بشرط الاحتفاظ بالملكيه،
- (و) "البائع بشرط" يعني البائع بموجب عقد بشرط الاحتفاظ بالملكيه،
- (ز) "عقد البيع" يعني عقدا لبيع معدات من البائع الى المشتري وهو ليس عقدا بالمعنى الوارد في الفقرة (أ) أعلاه،
- (ح) "محكمة" تعني محكمة عادية أو ادارية أو هيئة تحكيم أنشأتها دولة متعاقده،
- (ط) "الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد بشرط الاحتفاظ بالملكيه أو المؤجر بموجب عقد تأجير،
- (ي) "المدين" يعني المدين الضامن بموجب عقد ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد بشرط الاحتفاظ بالملكيه، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، أو الشخص المحمل حقه في المعدات بحق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل،
- (ك) "مدير اجراءات الاعسار" يعني شخصا مخلوا بإدارة اعاده التنظيم أو التصفيه، ويشمل الشخص المخول على أساس مؤقت، كما يشمل المدين صاحب الحيازه على المعدات اذا كان قانون الاعسار المعطوق يسمح بذلك،
- (ل) "اجراءات الاعسار" تعني الافلاس أو التصفيه أو غيرهما من الاجراءات الجماعية القضائيه أو الاداريه، بما في ذلك الاجراءات المؤقتة، التي تخضع فيها أصول المدين وشؤونه لسيطرة أو اشراف المحكمه لأغراض اعاده التنظيم أو التصفيه،
- (م) "أشخاص معنيون" تعني:
- (1) المدين،
 - (2) أي شخص يعطي أو يصدر كفالة أو ضمانا واجب للدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي من الالتزامات لصالح الدائن،
 - (3) أي شخص آخر له حقوق في أو على المعدات.
- (ن) "عملية داخلية" تعني عملية من النوع المذكور في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) في الفقرة (2) من المادة 2 حيث يقع مركز المصالح الرئيسية لجميع الأطراف في هذه العمليه وكذلك المعدات ذات الصلة

(كما هو محدد في البروتوكول) في نفس الدولة المتعاقدة وقت تمام العقد، وإذا كانت الضمانة الناشئة عن العملية قد قيدت في سجل وطني في تلك الدولة المتعاقدة التي أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (1) من المادة ٥٠،

- (س) "الضمانة الدولية" تعني ضمانة في حوزة الدائن تنطبق عليها المادة ٢،
- (ع) "السجل الدولي" يعني مرافق التسجيل الدولي المنشأة لأغراض هذه الاتفاقية أو البروتوكول،
- (ف) "عقد التأجير" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (الموَجِر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات أو السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفوعات أخرى،
- (ص) "الضمانة الوطنية" تعني ضمانة في حوزة الدائن على المعدات أنشئت بموجب عملية داخلية مشمولة بإعلان صادر بموجب الفقرة (1) من المادة ٥٠،
- (ق) "حق أو ضمان غير رضائي" يعني حقا أو ضمانا ممنوحا بموجب قانون دولة متعاقدة أصدرت إعلانا بموجب المادة ٣٩ لضمان أداء أي التزام، بما في ذلك التزام لزاء الدولة أو كيان تابع للدولة، أو منظمة حكومية دولية أو خاصة،
- (ر) "اشعار الضمانة الوطنية" يعني إشعارا يُقَدُّ أو سيقَدُّ في السجل الدولي يفيد بإنشاء ضمانة وطنية،
- (ش) "معدات" تعني المال المنقول المُنتزج ضمن احدى الفئات التي تنطبق عليها المادة ٢،
- (ت) "حق أو ضمان ساليق" يعني حقا أو ضمانا من أي نوع في احدى المعدات أو عليها يكون قد نشأ أو استحدث قبل تاريخ مريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٦٠،
- (ث) "المُتحصلات" تعني المُتحصلات النقدية أو غير النقدية من معدات، ترتبت على اللقد الكلي أو الجزئي أو التلف المادي لهذه المعدات أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها، كلياً أو جزئياً،
- (خ) "احالة مرتقبة" تعني احالة يزعم القيام بها مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،
- (ذ) "ضمانة دولية مرتقبة" تعني ضمانة على المعدات نتجة النبة الى انشائها مستقبلا أو توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد يشمل حصول المدين على حق في للمعدات)، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،
- (ض) "بيع مرتقب" يعني بيعا يزعم القيام به مستقبلا عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع،
- (أ) "السيروتوكول" يعني، فيما يتعلق بأي فئة من المعدات والحقوق التبعية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، البروتوكول الذي يحكم تلك الفئة من المعدات والحقوق التبعية،
- (ب) "مُبيجة" تعني معدات مقيدة في السجل الدولي وفقاً للفصل الخامس،

- جج) "ضمانة مسجلة" تعني ضمانة دولية، أو حقا أو ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل أو ضمانة وطنية محددة في اشعار بضمانة وطنية مسجلة وفقا للفصل الخامس،
- د) "حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل" يعني حقا أو ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل وفقا لاعلان مودع بموجب المادة ٤٠،
- ده) "المسجل" يعني، فيما يتعلق بالبروتوكول، للشخص المعين أو الهيئة المعينة بواسطة ذلك البروتوكول أو بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة ٢) من المادة ١٧،
- و) "اللوائح" تعني الأنظمة التي تضعها أو تقرها السلطة الاشرافية وفقا للبروتوكول،
- ز) "بيع" يعني نقل ملكية معدات بموجب عقد بيع،
- ح) "التزام مضمون" يعني التزاما مضمونا بموجب ضمان،
- ط) "عقد ضمان" يعني عقدا يمنح بموجبه للمدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقا على المعدات (بما في ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر،
- ي) "ضمان" يعني ضمانة يتم اتساؤها بموجب عقد ضمان،
- ك) "السلطة الاشرافية" تعني، فيما يتعلق بالبروتوكول، السلطة الاشرافية المشار اليها في الفقرة ١) من المادة ١٧،
- ل) "عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية" يعني عقدا لبيع معدات بشرط عدم انتقال الملكية الى حين الوفاء بالشروط أو الشروط المبينة في العقد،
- م) "ضمانة غير مسجلة" تعني حقا أو ضمانا رضائيا أو غير رضائي غير مسجل (بخلاف الضمانة التي تنطبق عليها المادة ٣٩)، سواء كان قابلا للتسجيل أو غير قابل للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية،
- ن) "كتابة" تعني تسجيلا للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الارسال عن بعد) في شكل ملموس أو في غير ذلك من الأشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس بين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل.

المادة ٢ — الضمانة الدولية

- ١) تنص هذه الاتفاقية على انشاء ضمانة دولية على بعض فئات المعدات المنقولة والحقوق التبعية الخاصة بها، والآثار المترتبة على تلك الضمانة.
- ٢) لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الضمانة الدولية على المعدات المنقولة ضمانة منشأة طبقا للمادة ٧ على معدات من إحدى فئات المعدات المذكورة في الفقرة ٣) أدناه والمعينة في البروتوكول، والتي يمكن تحديد كل منها بصورة منفردة، وهذه الضمانة:

- (أ) منحها الضامن بموجب عقد ضمان ،
- (ب) أو آلت إلى شخص هو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية،
- (ج) أو آلت إلى شخص هو المؤجر بموجب عقد تأجير .
- ان الضمانة التي تدرج في إطار الفقرة الفرعية (أ) لا يمكن أن تدرج أيضا في إطار الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) .
- (٣) ان اللغات المشار إليها في الفقرتين السابقتين هي:
- (أ) هيكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات هليكوبتر .
- (ب) قاطرات وعربات السكك الحديدية.
- (ج) أصول القضاء.
- (٤) يحدد القانون الواجب التطبيق ما اذا كانت الضمانة التي تنطبق عليها الفقرة (٢) تدرج في إطار الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من تلك الفقرة.
- (٥) تشمل الضمانة الدولية على المعدات المتحصلات المتعلقة بهذا المعدات.

المادة ٣ — نطاق التطبيق

- (١) تنطبق هذه الاتفاقية عندما يكون موقع المدين، وقت إبرام العقد الذي ينشئ الضمانة الدولية أو ينص عليها، في دولة متعاقدة.
- (٢) لا يؤثر وجود الدائن في دولة غير متعاقدة على تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٤ — موقع المدين

- (١) لأغراض الفقرة (١) من المادة ٣، يكون موقع المدين في أي دولة متعاقدة:
- (أ) وفقا للقانون الذي تم تأسيسه أو تكوينه بموجبه،
- (ب) حيث يوجد مكتبه المسجل أو مقره القانوني،
- (ج) حيث يوجد مركزه الاداري، أو
- (د) حيث يوجد مقر أعماله.
- (٢) تعني الإشارة إلى مقر أصل المدين في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة السابقة مقر أعماله الرئيسي إذا كان لديه أكثر من مقر واحد لأعماله، أو تعني محل إقامته المعتاد إذا لم يكن لديه مقر لأعماله.

المادة ٥ - التفسير والقانون الواجب التطبيق

- ١) تراعى في تفسير هذه الاتفاقية أغراضها المنصوص عليها في ديباجتها، وطابعها الدولي، والحلجة الى الاتساق والوضوح في تطبيقها.
- ٢) يجب معالجة المسائل المتعلقة بالموضوعات التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لم تبت فيها صراحة وفقاً للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية أو وفقاً للقانون الواجب التطبيق في حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ.
- ٣) ان كل إشارة الى القانون الواجب التطبيق هي إشارة الى القانون الداخلي الساري وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة.
- ٤) اذا اشتملت الدولة على عدة وحدات اقليمية لكل منها قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بالمسألة القانونية التي يتعين الفصل فيها، وعندما لا توجد إشارة للوحدة اقليمية المختصة بالفصل في المسألة، فان قانون تلك الدولة يحدد الوحدة اقليمية التي يجب أن تحكم قواعدها المسألة المعنية. وفي حالة عدم وجود أي قاعدة كهذه يطبق قانون الوحدة اقليمية التي تكون أكثر ارتباطاً بالمسألة.

المادة ٦ - العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول

- ١) تقرأ وتفسر هذه الاتفاقية والبروتوكول كوثيقة واحدة.
- ٢) في حالة وجود اختلاف بين هذه الاتفاقية والبروتوكول، يسود ما ينص عليه البروتوكول.

الفصل الثاني

انشاء الضمانة الدولية

المادة ٧ - المتطلبات الشكلية

تتأ ضمانة كضمانة دولية بموجب هذه الاتفاقية عندما يكون العقد المنشئ للضمانة أو الذي ينص عليها:

- أ) مكتوباً،
- ب) متصللاً بمعدات يملك سلطة التصرف فيها الضامن أو البائع بشرط أو المؤجر،
- ج) يجعل من الممكن تحديد المعدات وفقاً للبروتوكول، و
- د) يسمح، في حالة عقد الضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة، ولكن بدون الحاجة الى بيان مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.

الفصل الثالث

التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات

المادة ٨ - التدابير المتاحة للدائن المضمون

(١) في حالة الإخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للدائن المضمون، بقدر ما يكون الضامن قد وافق على ذلك في أي وقت، ومع مراعاة أي إعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة ٥٤، أن يمارس واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) أن يقوم بحيازة المعدات المضمونة لصالحه أو أن يمارس سيطرته عليها،

(ب) أن يبيع أو يوجر تلك المعدات،

(ج) أن يحصل أو يستلم أي دخل أو أرباح ناجمة عن إدارة أو استخدام تلك المعدات.

(٢) للدائن المضمون بدلا من ذلك، أن يطلب إصدار أمر قضائي يخصص أو يأمر بالقيام بأي من التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة.

(٣) يجب تنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (١) أو في المادة ١٣ بطريقة معقولة تجارياً. ويعتبر التدبير منقذاً بطريقة معقولة تجارياً إذا نفذ وفقاً لأحد أحكام عقد الضمان، ما لم يكن هذا الحكم غير معقول بشكل واضح.

(٤) على أي دائن مضمون يعتره بيع أو تأجير معدات بموجب الفقرة (١) أن يعطى كتابة شعاراً مسبقاً على وجه معقول بالبيع أو التأجير المرقب الي:

(أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١٠، و

(ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة (٣) من المادة ١ والذين أعطوا الدائن المضمون شعاراً بحقوقهم خلال مهلة معقولة قبل البيع أو التأجير.

(٥) يجب تخصيص أي مبلغ يحصله أو يستلمه الدائن المضمون نتيجة لتنفيذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة (١) أو الفقرة (٢) لسداد قيمة الالتزام المضمونة.

(٦) عندما تتجاوز المبالغ التي يحصلها أو يستلمها الدائن المضمون نتيجة لاستخدام أي من التدابير المذكورة في الفقرة (١) أو الفقرة (٢) المبلغ المضمون بواسطة ضمان وأي تكاليف معقولة تحملها نتيجة استخدام أي من تلك التدابير، فعلى الدائن المضمون أن يوزع المبلغ الفائض على حائزي الضمانات التي تلي في الترتيب ضمانته مباشرة والتي سبق تسجيلها، أو الضمانات التي تسلم الدائن المضمون شعاراً بها، وحسب ترتيبها، وأن يدفع أي رصيد متبق إلى الضامن.

المادة ٩ - نقل الملكية وقاءً بالالتزامات - الإجراء

- (١) في أي وقت بعد الإخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للدائن المضمون ولجميع الأشخاص المعنيين الاتفاق على أن تؤول ملكية أي معدات يشملها ضمان (أو أي حق آخر لدى الضامن في هذه المعدات) إلى الدائن المضمون وفاءً بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.
- (٢) للمحكمة، بناء على طلب من الدائن المضمون، أن تأمر بأن تؤول ملكية أي معدات يشملها الضمان (أو أي حق آخر لدى الضامن في هذه المعدات) إلى الدائن المضمون وفاءً بالالتزامات المضمونة أو بجزء منها.
- (٣) لا تقبل المحكمة طلباً بموجب الفقرة السابقة إلا إذا كانت قيمة الالتزامات المضمونة التي يجب الوفاء بها بواسطة هذه الأصول متناسبة مع قيمة المعدات، وذلك بعد أن يؤخذ في الحسبان أي مبلغ يدفعه الدائن المضمون لأي طرف معني.
- (٤) للضامن أو أي شخص معني في أي وقت بعد الإخلال بالالتزامات على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، وقبل بيع المعدات المضمونة أو قبل إصدار أمر بموجب الفقرة (٢) من المادة ٨، أن يحصل على تحرير المعدات المحملة بالضمان عن طريق سداد المبلغ المضمون بأكمله، وذلك مع مراعاة أي تأجيل قبله الدائن المضمون بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٨. وعندما يتم بعد ذلك الإخلال دفع المبلغ المضمون بالكامل بواسطة شخص معني غير المدين، يحل ذلك الشخص محل الدائن المضمون في حقوقه.
- (٥) تكون الملكية أو أي حق آخر للضامن تنتقل أو تنقل بالبيع بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٨، أو بموجب الفقرتين (١) أو (٢) من هذه المادة، محررة أو محرراً من أي ضمانة أخرى يكون للضامن الذي يملكه الدائن المضمون أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩.

المادة ١٠ - التدابير المتاحة للتبائع بشرط أو المؤجر

- في حالة الإخلال بالالتزامات بموجب عقد يتضمن الاحتفاظ بالملكية أو بموجب عقد تأجير على النحو المنصوص عليه في المادة ١١، يجوز للتبائع بشرط أو للمؤجر، حسب الحالة:
- (أ) إنهاء العقد وحيازة أي معدات يتعلق بها العقد أو السيطرة على تلك المعدات، مع مراعاة أي إعلان من الدولة المتعاقدة بموجب المادة ٥٤، أو
- (ب) طلب أمر من المحكمة برفض أو يأمر بالقيام بأي من هذه التدابير.

المادة ١١ - معنى الإخلال بالالتزامات

- (١) للمدين والدائن أن يتفقا كتابة في أي وقت، على الظروف التي تشكل إخلالاً بالالتزامات أو أي ظرف آخر يسمح بمعارضة الحقوق والتدابير المذكورة في المواد من ٨ إلى ١٠ وفي المادة ١٣.
- (٢) في حالة عدم اتفاق المدين والدائن، فإن عبارة "الإخلال بالالتزامات" لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ والمادة ١٣ تعني إخلالاً يحرم الدائن بصورة جوهريّة مما يحق له توقع الحصول عليه بموجب العقد.

المادة ١٢ - التدابير الإضافية

يجوز ممارسة أي تدابير إضافية يسمح بها القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك أي تدابير اتفق عليها الأطراف، بقدر ما لم تتعارض مع الأحكام الأخرى في هذا الفصل على النحو الوارد في المادة ١٥.

المادة ١٣ - التدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي

(١) مع مراعاة أي إعلان تصدره دولة متعاقدة بموجب المادة ٥٥، يجب أن تضمن الدولة المتعاقدة أن الدائن الذي يقدم دليلاً على إخلال المدين بالتزامه، أن يحصل من المحكمة، الى حين الفصل النهائي في مطالبته، ويقدر ما يكون المدين قد وافق في أي وقت على ذلك، على تدبير عاجل واحد أو أكثر من الأوامر التالية حسبما يطلب الدائن:

- (أ) المحافظة على المعدات وقيمتها، و
- (ب) حيازة المعدات أو السيطرة عليها أو حراستها، و
- (ج) منع المعدات من الحركة، و
- (د) تأجير المعدات، أو ادارتها والدخل الدائس عنها، باستثناء ما هو مشمول في الفقرات الفرعية من أ) الى ج).

(٢) عند إصدار أي أمر بموجب الفقرة السابقة، يجوز للمحكمة أن تفرض الشروط التي تراها ضرورية لحماية الأشخاص المعنيين في أي من الحالتين التاليين:

- (أ) في حالة إخلال الدائن، بأي من التزاماته تجاه المدين بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب البروتوكول، عند تنفيذ أي أمر يسمح بمثل هذه التدابير، أو
- (ب) إذا عجز الدائن عن إثبات مطالبته كلياً أو جزئياً عند الفصل النهائي في تلك المطالبة.

(٣) قبل إصدار أي أمر بموجب الفقرة (١)، يجوز للمحكمة أن تفرض إعلاء اشعار بالطلب لأي من الأشخاص المعنيين.

(٤) ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٨ أو يفيد من إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة أخرى غير تلك الواردة في الفقرة (١).

المادة ١٤ - المتطلبات الاجرائية

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة ٥٤، يجب أن تكون ممارسة أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل وفقاً للإجراءات المقررة في القانون الواجب التطبيق في مكان ممارستها.

المادة ١٥ - الاستثناءات

يجوز في أي وقت لأي طرفين أو أكثر من الأطراف المذكورة في هذا الفصل في علاقاتهم المتبادلة، وبموجب اتفاق مكتوب، أن يخالفوا أي من الأحكام السابقة في هذا الفصل أو يغيروا أثرها، باستثناء الفقرات من (٣) إلى (٦) من المادة ٨، والفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٩ والفقرة (٢) من المادة ١٣، والمادة ١٤.

الفصل الرابع

نظام التسجيل الدولي

المادة ١٦ - السجل الدولي

- (١) يُنشأ سجل دولي لتسجيل ما يلي:
 - (أ) الضمانات الدولية والضمانات الدولية المرتبقة والحقوق والضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل،
 - (ب) الاحالات والاحالات المرتبقة للضمانات الدولية،
 - (ج) حيازات الضمانات الدولية عن طريق الحلول للقانوني أو التعاقدية بموجب القانون الواجب التطبيق،
 - (د) اشعارات الضمانات الوطنية، و
 - (هـ) تنزيل مرتبة الضمانات المشار إليها في أي من الفقرات الفرعية السابقة.
- (٢) يجوز إنشاء سجلات دولية مختلفة لفئات مختلفة من المعدات والحقوق التبعية.
- (٣) لأغراض هذا الفصل والفصل الخامس ويشمل مصطلح "التسجيل"، حسب الحالة، تعديل التسجيل أو توسيع نطاقه أو شطبه.

المادة ١٧ - السلطة الاشرافية والمسجل

- (١) تنشأ سلطة اشرافية على النحو الذي ينص عليه البروتوكول.
- (٢) تقوم السلطة الاشرافية بما يلي:
 - (أ) انشاء السجل الدولي أو العمل على انشائه،
 - (ب) تعيين المسجل أو اعفائه من منصبه، الا اذا نص البروتوكول على خلاف ذلك،

- ج) التأكد من أن أي حقوق لازمة لمواصلة التشغيل الفعال للسجل الدولي في حالة تغيير المسجل، ستؤول إلى المسجل الجديد أو تصبح قابلة للاستحالة إليه،
- د) القيام، بعد التشاور مع الدول المتعاقدة، بوضع أو اعتماد لوائح، وفقا للبروتوكول، بشأن تشغيل السجل الدولي والعمل على نشر تلك اللوائح،
- هـ) وضع الاجراءات الادارية التي يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بتشغيل السجل الدولي إلى السلطة الاشرافية،
- و) الاشراف على المسجل وعلى تشغيل السجل الدولي،
- ز) القيام، بناء على طلب المسجل، بتقديم الارشادات إليه حسبما تراه السلطة الاشرافية ملائما،
- ح) وضع هيكل الرسوم التي تفرض على خدمات ومراقب السجل الدولي واستعراض هذا الهيكل دوريا،
- ط) اتخاذ كلفة الاجراءات اللازمة لضمان وجود نظام تسجيل الكتروني فعال قائم على الاشعارات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والبروتوكول،
- ي) تقديم تقارير دورية للدول المتعاقدة بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول.
- ٣) للسلطة الاشرافية أن تهرم أي اتفاق لازم لأداء مهامها، بما في ذلك أي اتفاق مشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٧.
- ٤) تملك السلطة الاشرافية جميع حقوق الملكية في قواعد البيانات والمحفوظات المتعلقة بالسجل الدولي.
- ٥) على المسجل أن يضمن التشغيل الفعال للسجل الدولي وأن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكول واللوائح.

الفصل الخامس

المسائل الأخرى المتعلقة بالتسجيل

المادة ١٨ - شروط التسجيل

- ١) يحدد البروتوكول واللوائح التنظيمية الشروط، بما في ذلك معايير تحديد المعدات، من أجل ما يلي:
- أ) اجراء التسجيل (على اعتبار أن الموافقة المطلوبة في المادة ٢٠ يمكن اعطاؤها مقدما بوسيلة الإرسال الالكتروني).

- (ب) القيام بأعمال البحث وإصدار شهادات البحث، ومع مراعاة ذلك،
- (ج) ضمان سرية معلومات ووثائق السجل الدولي غير المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسجيل.
- (٢) لا يكون المعجل ملزماً بالاستعلام عما إذا كانت أي مرافقة على التسجيل بموجب المادة ٢٠ قد منحت بالفعل أو أنها صحيحة.
- (٣) عندما تسجل ضمانة كضمانة دولية مرتقبة وتصبح ضمانة دولية، لا يلزم إجراء أي تسجيل آخر، بشرط أن تكون المعلومات المتعلقة بالتسجيل كافية لتسجيل ضمانة دولية.
- (٤) على المسجل أن يتخذ الترتيبات لفيد التسجيلات في قاعدة بيانات السجل الدولي بحيث يمكن البحث عنها حسب الترتيب الزمني لاستلامها، ويجب أن يسجل في الملف تاريخ وقت الاستلام.
- (٥) يمكن أن ينص البروتوكول على أنه لأي دولة متعاقدة أن تعين هيئة أو هيئات في إقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل. ويجوز للدولة المتعاقدة التي تجري هذا التعيين أن تحدد حسب الحالة الشروط المطلوب استيفاؤها قبل إرسال تلك المعلومات إلى السجل الدولي.

المادة ١٩ — صحة وقت سريان التسجيل

- (١) لا يكون التسجيل صحيحاً إلا إذا أُجري وفقاً للمادة ٢٠.
- (٢) يكون التسجيل، إذا كان صحيحاً، تاماً عند ادخال البيانات المطلوبة في قاعدة بيانات السجل الدولي ليكون البحث عنها ميسراً.
- (٣) يكون التسجيل قابلاً للبحث عنه لأغراض الفقرة السابقة:
- (أ) عندما يكون السجل الدولي قد خصص له رقم ملف مسلسل، و
- (ب) عندما تُخزن معلومات التسجيل، بما في ذلك رقم الملف، بشكل مستديم بحيث يمكن الاطلاع عليها في السجل الدولي.
- (٤) إذا سجلت ضمانة أو لا كضمانة دولية مرتقبة ثم أصبحت ضمانة دولية، تعامل هذه الضمانة الدولية كما لو كانت مسجلة منذ وقت تسجيل الضمانة الدولية المرتقبة، بشرط أن يكون تسجيل هذه الأخيرة قائماً قبل إنشاء الضمانة الدولية حسب المنصوص عليه في المادة ٧.
- (٥) تسري الفقرة السابقة مع التعديلات الضرورية على تسجيل أي احالة مرتقبة لضمانة دولية.
- (٦) يكون التسجيل قابلاً للبحث عنه في قاعدة بيانات السجل الدولي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول.

المادة ٢٠ - الموافقة على التسجيل

- (١) يجوز تسجيل الضمانة الدولية، أو الضمانة الدولية المرتقبة، أو الاحالة، أو الاحالة المرتقبة لضمانة دولية، ويجوز تعديل أي تسجيل أو تمديده قبل انتهاء مدته، من جانب أي من الطرفين بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر.
- (٢) يجوز تسجيل وضع أي ضمانة دولية في مرتبة أدنى من ضمانة دولية أخرى من جانب الشخص الذي تم وضع ضمانته في مرتبة أدنى أو بموافقة مكتوبة منه في أي وقت.
- (٣) يجوز شطب أي تسجيل من جانب الطرف الذي تم التسجيل لصالحه أو بموافقة مكتوبة منه.
- (٤) يجوز لمن حل محل الغير بمقتضى حلول قانوني أو تعاقدي تسجيل حيازة ضمانة دولية.
- (٥) يجوز تسجيل أي حق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل من جانب حائزه.
- (٦) يجوز تسجيل أي شعار بضمانة وطنية من جانب حائز تلك الضمانة.

المادة ٢١ - مدة التسجيل

يظل تسجيل الضمانة الدولية سارياً حتى شطبه أو حتى انتهاء المدة المحددة في التسجيل.

المادة ٢٢ - البحث

- (١) لأي شخص، بالطريقة التي يحددها البروتوكول واللوائح التنظيمية، أن يبحث أو يطلب البحث في السجل الدولي بالوسائل الإلكترونية عن الضمانات أو الضمانات الدولية المرتقبة المسجلة فيه.
- (٢) على المسجل، لدى استلامه طلباً للبحث يتعلق بأي معدات، أن يصدر بالوسائل الإلكترونية، وفقاً للطريقة المحددة في البروتوكول واللوائح التنظيمية، شهادة بحث في السجل:
- (أ) تحتوي على جميع المعلومات المسجلة المتعلقة بتلك المعدات، وكذلك بيان يوضح تاريخ ووقت تسجيل هذه المعلومات،
- (ب) أو تشهد على عدم وجود أي معلومات في السجل الدولي متصلة بتلك المعدات.
- (٣) تبين شهادة البحث الصادرة بموجب الفقرة السابقة أن الدائن المذكور اسمه في معلومات التسجيل قد امتلك ضمانة دولية أو بنوي امتلاك ضمانة دولية على المعدات، ولكنها لا تبين ما إذا كان التسجيل يتعلق بضمانة دولية أو ضمانة دولية مرتقبة، حتى إذا كان إثبات ذلك ممكناً بالاستناد إلى معلومات التسجيل ذات الصلة.

المادة ٢٣ — قائمة الاعلانات والحقوق أو الضمانات غير الرضائية

يحتفظ المسجل بقائمة بالاعلانات والشعارات سحب الاعلانات، وفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية التي أبلغته بها جهة الإيداع بوصفها معلنة من جانب الدول المتعاقدة وفقاً للمادتين ٣٩ و ٤٠ مع تاريخ كل اعلان أو شعار بسحب اعلان. ويجب تسجيل هذه القائمة وتيسير البحث فيها بحسب اسم الدولة المعلنة وتكون تحت تصرف أي شخص يطلبها على النحو المنصوص عليه في البروتوكول واللوائح التنظيمية.

المادة ٢٤ — قيمة الشهادات في الإثبات

تمثل كل وثيقة تقي بالشروط الشكلية المحددة في اللوائح وتظهر كشهادة صادرة عن السجل الدولي دليلاً أولياً على ما يلي:

- (أ) أنها صادرة عن السجل الدولي،
- (ب) صحة الوقائع الواردة فيها، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته.

المادة ٢٥ — شطب التسجيل

- (١) عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضممان مسجل أو الوفاء بالالتزامات المنشئة لحق أو ضمان غير رضائي مسجل، أو السوفاء بشروط نقل الملكية بموجب عقد مسجل يشترط الاحتفاظ بالملكية، فعلى حائز تلك الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.
- (٢) عند تسجيل ضمانة دولية مرتقبة أو احالة مرتقبة لضمانة دولية، فعلى الدائن المتوقع أو المحال اليه المتوقع أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين المتوقع أو المحال المتوقع على عنوانه المبين في التسجيل، وذلك قبل أن يقدم الدائن المتوقع أو المحال اليه المتوقع أموالاً أو يتعهد بتقديمها.
- (٣) عند الوفاء بالالتزامات المضمونة بضمانة وطنية محددة في ائعار مسجل بضمانة وطنية، فعلى حائز هذه الضمانة أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.
- (٤) عندما يكون التسجيل غير مستحق أو غير صحيح، فعلى الشخص الذي تم التسجيل لصالحه أن يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب هذا التسجيل أو تعديله بعد تسليم أو تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل.

المادة ٢٦ — استخدام مرافق التسجيل الدولي

لا يجوز منع أي شخص من استخدام مرافق التسجيل والبحث في السجل الدولي الا اذا خالف الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل السادس

امتيازات وحصانات السلطة الإشرافية والمسجل

المادة ٢٧ - الشخصية القانونية - الحصانة

- (١) يكون للسلطة الإشرافية شخصية قانونية دولية ان لم تكن ممنوحة هذه الشخصية بالفعل.
- (٢) تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤوليها وموظفوها بالحصانة ضد الإجراءات القانونية أو الإدارية على النحو المحدد في البروتوكول.
- (٣) (أ) تتمتع السلطة الإشرافية بالاعفاء من الضرائب والامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق المعقود مع الدولة المضيفة.
- (ب) تعني عبارة "الدولة المضيفة" لأغراض هذه الفقرة، الدولة التي توجد فيها السلطة الإشرافية.
- (٤) تكون حرمة أصول المسجل الدولي ووثائقه وقواعد البيانات الخاصة به ومحفوظاته، مصنوعة ومحصنة ضد الحجز أو الإجراءات القانونية أو الإدارية الأخرى.
- (٥) لأغراض أي مطالبة ضد المسجل بموجب الفقرة ١) من المادة ٢٨ أو المادة ٤٤، يكون من حق المطالب الوصول إلى المعلومات والوثائق حسب الضرورة ليتمكن من مواصلة مطالبته.
- (٦) للسلطة الإشرافية رفع الحماية والحصانة الممنوحين بموجب الفقرة ٤).

الفصل السابع

مسؤولية المسجل

المادة ٢٨ - المسؤولية والتأمين المالي

- (١) يكون المسجل مسؤولاً عن تعويض الأضرار عن الخسائر التي يتكبدها شخص والتي تنتج مباشرة بسبب خطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين والعاملين لديه أو بسبب عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي، إلا إذا كان العطل بسبب حدث حتمي ولا يمكن مقارنته ولم يقدر منعه بتدابير أفضل الممارسات المستخدمة عموماً في مجال تصميم وتشغيل المجالات الإلكترونية بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالنظم الاحتياطية والنظم الأمنية والتشغيل الشبكي.
- (٢) لا يكون المسجل مسؤولاً وفقاً للفقرة السابقة عن الأخطاء الوقائية في معلومات التسجيل التي تلقاها المسجل أو أرسلها بالشكل الذي تسلمها به، ولا يكون المسجل والمسؤولون والعاملون لديه مسؤولين عن الأفعال أو الظروف التي تنشأ قبل تسلم معلومات التسجيل في السجل الدولي.

- (٣) يجوز تخفيض التعويض المقرر وفقا للفقرة ١ بقدر تسبب الشخص المتضرر أو سببها في حدوث ذلك الضرر.
- (٤) على المسجل أن يتعاقد على تأمين أو على ضمان مالي يغطي المسؤولية المشار إليها في هذه المادة بالقدر الذي تحدده السلطة الاشرافية، وفقا للبروتوكول.

الفصل الثامن

آثار الضمانة الدولية ازاء الغير

المادة ٢٩ — أولوية الضمانات المتنافسة

- (١) يكون للضمانة المسجلة أولوية على أي ضمانة أخرى تسجل بعدها وعلى أي ضمانة غير مسجلة.
- (٢) تسري أولوية الضمانة المذكورة أولا وفقا للفقرة السابقة:
- (أ) حتى اذا كانت النسبة الأخرى معروفة فعلا، عند نشوء أو تسجيل الضمانة المذكورة أولا، و
- (ب) حتى بالنسبة للمبالغ المعطاة من حائز الضمانة المذكورة أولا مع علمه بالضمانة الثانية.
- (٣) يكتسب مشتري المعدات حقوقه عليها:
- (أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة في وقت اكتسابه لتلك الضمانة. و
- (ب) متحررة من أي ضمانة غير مسجلة حتى اذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة.
- (٤) يكتسب المشتري بشروط أو الموزع ضمانته على تلك المعدات لو حقه فيها:
- (أ) مع مراعاة أي ضمانة مسجلة قبل تسجيل الضمانة الدولية التي بحوزها البائع بشروط أو الموزع. و
- (ب) مستحررة من أي ضمانة غير مسجلة على هذا النحو في ذلك الوقت حتى اذا كان لديه علم فعلي بتلك الضمانة.
- (٥) يجوز تغيير أولوية الضمانات أو الحقوق المتنافسة المنصوص عليها في هذه المادة بالاتفاق بين حائزي تلك الضمانات. ولكن من يحال اليه ضمانة أننى مرتبة لا يكون ملزما بأي اتفاق لخفض مرتبة تلك الضمانة، الا في حالة تسجيل الضمانة في مرتبة أننى بموجب الاتفاق في تاريخ الاحالة.

- ٦) أي أولوية ممنوحة بموجب هذه المادة لضمانة على أي معدات تتسحب على المنحصلات منها.
- ٧) ان هذه الاتفاقية:
- أ) لا تؤثر على حقوق شخص في أي شيء، بخلاف احدى المعدات، كان مملوكا له قبل تركيبه على احدى المعدات، اذا استمر وجود تلك الحقوق وفقا للقانون الواجب للتطبيق بعد التركيب.
- ب) لا تمنع انشاء حقوق في شيء، بخلاف احدى المعدات، ركب مسبقا على المعدات، اذا كانت تلك الحقوق قائمة وفقا للقانون الواجب للتطبيق.

المادة ٢٠ - آثار الاعصار

- ١) في اجراءات الاعصار المتخذة ضد المدين، تكون الضمانة الدولية سارية اذا كانت مسجلة وفقا لهذه الاتفاقية قبل بدء اجراءات الاعصار.
- ٢) ليس في هذه المادة ما يؤثر على سريان الضمانة الدولية في اجراءات الاعصار عندما تكون تلك الضمانة سارية بموجب القانون الواجب التطبيق.
- ٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر على ما يلي:
- أ) أي قواعد قانونية مطبقة في اجراءات الاعصار وتتعلق بانبطال أي عملية، سواء لأنها تمنح تفضيلا أو لأنها تشكل نقلا لحقوق الدائنين عن طريق الغش.
- ب) أي قواعد اجرائية تتعلق بانفاذ حقوق ملكية خاضعة لرقابة أو اشراف مدير اجراءات الاعصار.

الفصل التاسع

احالة الحقوق التبعية والضمانات الدولية - حقوق الحلول

المادة ٣١ - آثار الاحالة

- ١) أي احالة لحقوق تبعية تتم وفقا للمادة ٣٢ تنقل أيضا ما يلي الى المحال اليه، ما لم يتفق للطرفان على خلاف ذلك:
- أ) الضمانة الدولية ذات الصلة، و
- ب) كل حقوق المحيل وأولويته بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الاحالة الجزئية للحقوق التبعية الخاصة بالمحيل. ويجوز للمحيل والمحال اليه أن يتفقا، في حالة تلك الاحالة الجزئية، على حقوق كل منهما فيما يتعلق بالضمانة الدولية المحالة بموجب الفقرة السابقة، ولكن بموافقة المدين اذا كان ذلك يؤثر بشكل ضار على موقعه.

- (٣) مع مراعاة الفقرة ٤)، يحدد القانون الواجب التطبيق الدفع وحقوق التعويض المتاحة للمدين إزاء المحال اليه.
- (٤) للمدين في أي وقت أن يتنازل بموجب عقد مكتوب عن جميع الدفع وحقوق التعويض المشار إليها في الفقرة السابقة أو عن أي منها، بخلاف الدفع الناشئة عن أفعال الغش من جانب المحال اليه.
- (٥) عند الاحالة في شكل ضمان، تعود إلى المحيل الحقوق التبعية المحولة، بقدر ما تزال قائمة بعد الوفاء بالالتزامات المضمونة بالاحالة.

المادة ٣٢ — المتطلبات الشكلية للاحالة

- (١) لا تنقل احالة الحقوق التبعية الضمانة الدولية ذات الصلة الا اذا توفرت الشروط التالية في الاحالة:
- (أ) أن تكون مكتوبة، و
- (ب) تسمح بتحديد الحقوق التبعية بموجب العقد المتبقية عنه، و
- (ج) تسمح عند الاحالة في شكل ضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة بالاحالة وفقا للبروتوكول ولكن بدون حاجة إلى تحديد أي مبلغ أو مبلغ أقصى مضمون.
- (٢) لا تسري احالة الضمانة الدولية التي أنشأها أو نص عليها عقد الضمان الا باحالة بعض الحقوق التبعية أو جميعها.
- (٣) لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي احالة لحقوق تبعية اذا لم يترتب على الاحالة نقل الضمانة الدولية ذات الصلة.

المادة ٣٣ — التزامات المدين إزاء المحال اليه

- (١) بقدر ما يكون قد تم نقل الحقوق التبعية والضمانة الدولية ذات الصلة وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢، يكون المدين فيما يتعلق بتلك الحقوق وتلك الضمانة ملزما بالاحالة، ويقع عليه التزام السداد للمحال اليه أو الوفاء بأي التزام آخر للمحال اليه، بالشروط التالية فقط:
- (أ) أن يكون قد تم اعطاء المدين اشعارا مكتوبا بالاحالة من المحيل أو بانن منه،
- (ب) أن يحدد الاشعار الحقوق التبعية.

- (٢) المداد أو الوفاء بالالتزامات من جانب المتدين يبرئه من المسؤولية إذا تم وفقاً للفقرة السابقة، وذلك دون المساس بأي شكل آخر من أشكال المداد أو الوفاء بالالتزامات التي يترتب عليها الإبراء.
- (٣) ليس في هذه المادة ما يؤثر على أولوية الاحالات المتنافسة.

المادة ٣٤ - التدابير المتاحة في حالة عدم تنفيذ

احالة في شكل ضمان

في حالة لخلال المحيل بالتزاماته بمقتضى احالة حقوق تبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والتي تمت في شكل ضمان، تسري المادتان ٨ و ٩ والمواد من ١١ الى ١٤ على العلاقات بين المحيل والمحال اليه (وتسري بالنسبة الى الحقوق التبعية بقدر ما تكون تلك الأحكام قابلة للتطبيق على الممتلكات غير الملموسة) كما لو كانت الاشارات:

- (أ) الى الالتزام المضمون والضمان، هي اشارات الى الالتزام المضمون باحالة الحقوق التبعية والضمانة الدولية المتعلقة بها والضمان الذي أنشأته تلك الاحالة،
- (ب) الى الدائن المضمون أو الدائن والضامن أو المتدين، هي اشارات الى المحال اليه والمحيل،
- (ج) الى صاحب الضمانة الدولية، هي اشارات الى المحال اليه، و
- (د) الى المعدات، هي اشارات الى الحقوق التبعية للمحالة والضمانة الدولية ذات الصلة.

المادة ٣٥ - أولوية الاحالات المتنافسة

- (١) اذا وجدت احالات متنافسة لحقوق تبعية وتتضمن واحدة منها على الأقل الضمانة الدولية ذات الصلة وكانت تلك الاحالة مسجلة، تسري أحكام المادة ٢٩ كما لو كانت الاشارات الى ضمانة مسجلة هي اشارات الى احالة الحقوق التبعية والضمانة المسجلة ذات الصلة، وكما لو كانت الاشارات الى ضمانة مسجلة أو غير مسجلة هي اشارات الى احالة مسجلة أو غير مسجلة.
- (٢) تسري المادة ٣٠ على احالة حقوق تبعية كما لو كانت الاشارات الى ضمانة دولية هي اشارات الى احالة حقوق تبعية وضمانة دولية ذات صلة.

المادة ٣٦ - أولوية المحال اليه بالنسبة الى الحقوق التبعية

- (١) يتمتع الشخص الذي أحيلت اليه حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة والذي سجلت الاحالة اليه، وفقاً للفقرة ١) من المادة ٣٥ بالأولوية على أي شخص آخر أحيلت اليه الحقوق التبعية:
- (أ) اذا كان العقد الذي نشأت بمقتضاه الحقوق التبعية ينص على أن تلك الحقوق مؤمنة بالمعدات أو مرتبطة بها، و
- (ب) فقط بقدر ارتباط الحقوق التبعية بالمعدات.

- (٢) لأغراض الفقرة الفرعية ب) من الفقرة السابقة، لا ترتبط الحقوق التبعية بالمعدات الا بالقدر الذي تتكون فيه تلك الحقوق من حقوق في السداد أو أداء تتعلق بما يلي:
- (أ) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء المعدات،
- (ب) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء معدات أخرى يكون للمحيل ضمانته دولية أخرى عليها اذا كان المحيل قد نقل تلك الضمانة الى المحال اليه وسجات هذه الاحالة، أو
- (ج) الثمن المدفوع مقابل المعدات، أو
- (د) القيمة الاجارية المدفوعة عن المعدات، أو
- (هـ) أي التزامات أخرى نشأت من عملية مذكورة في أي من الفقرات الفرعية أعلاه.
- (٣) في جميع الحالات الأخرى يحدد القانون الواجب التطبيق أولوية الاحالات المتنافسة للحقوق التبعية.

المادة ٣٧ — آثار اصدار المحيل

تسري أحكام المادة ٣٠ على اجراءات الاعصار ضد المحيل كما لو كانت الاشارات الى المدين هي اشارات الى المحيل.

المادة ٣٨ — الحلول

- (١) مع مراعاة الفقرة ٢)، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على اكتساب حقوق تبعية والضمانة الدولية ذات الصلة عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدوي بموجب القانون الواجب للتطبيق.
- (٢) يجوز تغيير الأولوية بين أي ضمانته مذكورة في الفقرة السابقة وضمانة منافسة لها، باتفاق مكتوب بين صاحبي الضمانتين، ولكن الشخص الذي أحييت اليه ضمانة ذات مرتبة أدنى لا يكون ملزماً بأي اتفاق يضع تلك الضمانة في مرتبة أدنى الا اذا تم، في وقت الاحالة، تسجيل الحلول المتعلقة بذلك الاتفاق.

الفصل العاشر

الحقوق أو الضمانات الخاضعة لإعلانات من الدول المتعاقدة

المادة ٣٩ - الحقوق ذات الأولوية بدون تسجيل

(١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في أي وقت، على وجه العموم أو للخصوص، في اعلان تودعه لدى جهة ايداع البروتوكول:

- (أ) فئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية (بخلاف حق أو ضمان تسوي عليه المادة ٤٠) التي لها أولوية بموجب قسائون تلك الدولة على ضمانات على معدات معادلة لضمانة شخص حائز لضمانة دولية مسجلة والتي يكون لها أولوية على ضمانة دولية مسجلة، سواء داخل اجراءات الاعصار أو خارجها.
- (ب) لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية في حق دولة أو كيان تابع لدولة أو منظمة حكومية دولية أو جهة خاصة أخرى تقدم خدمات عامة في التحفظ على معدات أو احتجازها وفقا لقوانين تلك الدولة لسداد المستحقات لذلك الكيان أو تلك المنظمة أو الجهة التي تقدم الخدمة، والتي ترتبط مباشرة بالخدمات المقدمة بخصوص هذه المعدات أو معدات أخرى.

(٢) يجوز الاشارة في اعلان صادر بموجب الفقرة السابقة الى فئات تنشأ بعد ايداع ذلك الاعلان.

(٣) لا يكون للحق أو الضمان غير الرضائي أولوية على أي ضمانة دولية الا في حالة واحدة فقط هي أن ينتمي الحق أو الضمان غير الرضائي الى فئة مشمولة باعلان مودع قبل تسجيل الضمانة الدولية.

(٤) بالرغم من الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه أن تعلن أن الحق أو الضمان من الفئات التي يشملها اعلان صادر وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) تكون له الأولوية على ضمانة دولية مسجلة قبل تاريخ ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة ٤٠ - الحقوق أو الضمانات غير

الرضائية القابلة للتسجيل

لأي دولة متعاقدة أن تقدم في أي وقت، في اعلان مودع لدى جهة ايداع البروتوكول، قائمة بفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية بخصوص أي فئة من المعدات، كما لو كان الحق أو الضمان ضمانة دولية، ويجب أن ينظم وفقا لذلك. ويجوز تعديل هذا الاعلان من وقت لآخر.

الفصل الحادي عشر

تطبيق الاتفاقية على المبيعات

المادة ٤١ - البيع والبيع المرتقب

تطبق هذه الاتفاقية على البيع أو البيع المرتقب لمعدات على النحو المنصوص عليه في البروتوكول، مع أي تعديلات عليه.

الفصل الثاني عشر

الاختصاص

المادة ٤٢ - اختيار المحكمة

- (١) مع مراعاة المادتين ٤٣ و ٤٤، يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها أطراف أي عملية الاختصاص فيما يتعلق بأي دعوى مرفوعة بموجب هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن صلة المحكمة المختارة بالأطراف أو بالعملية. ويجب أن يكون هذا الاختصاص حصرياً ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- (٢) يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً أو ميرماً وفقاً للمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في قانون المحكمة المختارة.

المادة ٤٣ - الاختصاص بموجب المادة ١٣

- (١) يكون لمحاكم الدولة المتعاقدة التي يختارها الأطراف ومحاكم الدول المتعاقدة التي توجد المعدات في إقليمها الاختصاص في الحكم بالتدبير المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) من المادة ١٣ والفقرة (٤) من المادة ١٣ فيما يتعلق بتلك المعدات.
- (٢) لأي من المحاكم التالية ممارسة الاختصاص للحكم بالتدابير المذكورة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة ١٣ أو للحكم بتدابير أخرى مؤقتة بموجب الفقرة (٤) من المادة ١٣:
 - (أ) المحاكم التي يختارها الأطراف، أو
 - (ب) محاكم الدولة المتعاقدة التي يوجد المدين في إقليمها، على أن يكون التدبير المقضي به قابلاً للتنفيذ في إقليم تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- (٣) يكون للمحكمة الاختصاص بموجب الفقرتين السابقتين حتى إذا كان الفصل النهائي في المطالبة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ١٣ سيتم أو قد يتم في محكمة دولة متعاقدة أخرى أو أن يقدم للتحكيم.

المادة ٤٤ - الاختصاص باتخاذ إجراءات ضد المسجل

- (١) تكون محاكم الدولة التي تقع في إقليمها إدارة المسجل هي وحدها المختصة بقضايا التعويضات أو إصدار أوامر ضد المسجل.
- (٢) إذا لم يستجب شخص لطلب مقدم بموجب المادة ٢٥ ولم يعد هذا الشخص موجوداً أو تعذر العثور عليه لغرض إصدار أمر ضده لالتزامه بالعمل على شطب التسجيل، يكون للمحاكم المذكورة في الفقرة السابقة وحدها الاختصاص، بناء على طلب موجه من المدين أو المدين المرتقب، في توجيه أمر إلى المسجل يلزم المسجل بشطب التسجيل.
- (٣) إذا لم يمثل شخص لأمر محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية أو، في حالة الضمانة الوطنية، لأمر محكمة مختصة يلزم هذا الشخص بأن يعمل على تعديل التسجيل أو شطبه، يجوز للمحاكم المشار إليها في الفقرة (١) أن تُلزم المسجل باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ ذلك الأمر.
- (٤) مع مراعاة الفقرات السابقة، لا يجوز لأي محكمة أن تصدر أي أوامر أو أحكام أو قرارات ضد المسجل أو ملزمة له.

المادة ٤٥ - الاختصاص بالنسبة لإجراءات الاعسار

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على إجراءات الاعسار.

الفصل الثالث عشر

العلاقة باتفاقيات أخرى

المادة ٤٥ مكرراً - العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن

إحالة المستحقات في التجارة الدولية

تُعطب هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك بتاريخ ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، بقدر علاقتها بإحالة المستحقات التي تعد حقوقاً تبعية متصلة بضمانات دولية على معدات الطائرات وقطرات وعربات السكك الحديدية وأصول القضاء.

المادة ٤٦ - العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص

بشأن التأجير التمويلي الدولي

يجوز أن يحدد البروتوكول العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي، الموقعة في أوتاوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨.

الفصل الرابع عشر

الأحكام الختامية

المادة ٤٧ - التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها

- (١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لإقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات. ويفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية بعد ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القلائن الخاص في روما إلى أن يبدأ سريانها وفقا للمادة ٤٩.
- (٢) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليها.
- (٣) لأي دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت.
- (٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد بذلك لدى جهة الإيداع.

المادة ٤٨ - منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

- (١) أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تحكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تبنيها أو ترافق عليها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.
- (٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم إعلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغييرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند إليها.
- (٣) كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة ٤٩ - سريان مفعول الاتفاقية

- (١) يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثالثة، ولكن فقط فيما يتعلق بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها أحد البروتوكولات:

(أ) ابتداء من سريان ذلك البروتوكول، و

(ب) مع مراعاة أحكام ذلك البروتوكول، و

(ج) فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وذلك البروتوكول.

(٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها، ولكن فقط فيما يتعلق بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها أحد البروتوكولات ومع مراعاة شروط الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة السابقة، بالنسبة إلى ذلك البروتوكول.

المادة ٥٠ - العمليات الداخلية

(١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أن الاتفاقية لن تطبق على أي عملية داخلية تجاه تلك الدولة بالنسبة لكل أنواع المعدات أو بعضها.

(٢) بالرغم من الفقرة السابقة، تسري على أي عملية داخلية أحكام الفقرة (٤) من المادة ٨، والفقرة (١) من المادة ٩، والمادة ١٦، والفصل الخامس، والمادة ٢٩، وأي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية بخصوص الضمانات المسجلة.

(٣) في حالة تسجيل شعار ضمانات وطنية في السجل الدولي، لا تتأثر أولوية حائز تلك الضمانة وفقاً للمادة ٢٩ بكون تلك الضمانة قد آلت إلى شخص آخر عن طريق الاحالة أو الحلول وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

المادة ٥١ - البروتوكولات التالية

(١) لجهة الإيداع أن تنشئ مجموعات عمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تعتبرها جهة الإيداع ملائمة، لتقييم إمكانية التوسع في تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال بروتوكول واحد أو أكثر، ليشمل معدات من أي فئة من المعدات المنقولة عالية القيمة، بخلاف أي فئة مشار إليها في الفقرة (٣) من المادة ٢، ويكون كل عضو فيها قبلًا للتعريف بصورة فريدة، والحقوق التبعية المتعلقة بتلك المعدات.

(٢) على جهة الإيداع إحالة نص أي مشروع أولي لبروتوكول يتعلق بأي فئة من المعدات تعده مجموعة عمل إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية، وجميع الدول الأعضاء في جهة الإيداع، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في جهة الإيداع، والمنظمات الحكومية المعنية وعليها أن تدعو تلك الدول والمنظمات إلى المشاركة في مفاوضات حكومية دولية لاتمام مشروع بروتوكول على أساس مشروع ذلك البروتوكول الأولي.

(٣) على جهة الإيداع أيضاً إحالة نص أي مشروع بروتوكول أولي تعده مجموعة عمل إلى المنظمات غير الحكومية المعنية التي تعتبرها جهة الإيداع ملائمة. ويجب أن تدعى هذه المنظمات غير الحكومية فوراً إلى تقديم تعليقاتها على نص مشروع البروتوكول الأولي إلى جهة الإيداع وإلى المشاركة بصفة مراقب في إعداد مشروع البروتوكول.

- (٤) عندما تعتبر الهيئات المختصة في جهة الإيداع أن مشروع البروتوكول أصبح جاهزا لاعتماده، فعلى جهة الإيداع أن تعقد مؤتمرا دبلوماسيا لاعتماده.
- (٥) تطبق هذه الاتفاقية على فئة المعدات المشمولة بالبروتوكول بمجرد اعتماده، مع مراعاة الفقرة (٦).
- (٦) لا تنطبق أحكام المادة ٤٥ مكررا من هذه الاتفاقية على البروتوكول الا اذا نص البروتوكول على ذلك صراحة.

المادة ٥٢ — الوحدات الإقليمية

- (١) اذا كان لدى إحدى الدول المتعاقدة وحدات اقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة الى الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل اعلاناتها بتقديم اعلان آخر في أي وقت.
- (٢) يجب أن يشير ذلك الاعلان صراحة الى الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.
- (٣) اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان بموجب الفقرة (١)، تطبق هذه الاتفاقية على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.
- (٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية، يمكن اصدار الاعلانات المسموح بها بمقتضى هذه الاتفاقية بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية، وقد تختلف الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدتين إقليميتين واحدة عن الاعلانات الصادرة بالنسبة لوحدتين إقليميتين أخري.
- (٥) اذا تم، بموجب اعلان صادر وفقا للفقرة (١)، توسيع نطاق هذه الاتفاقية لتشمل واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة:
- (أ) يعتبر المدين موجودا في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مرسا أو مشكلا بموجب قانون ساري المفعول في وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز اداري أو مقر أعمال أو محل إقامة معتاد في وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية.
- (ب) كل اشارة الى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي اشارة الى موقع المعدات في أي وحدة اقليمية تنطبق عليها هذه الاتفاقية.
- (ج) كل اشارة الى السلطات الادارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر اشارة الى السلطات الادارية ذات الاختصاص في الوحدة الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٥٣ — تحديد المحاكم

لأي دولة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، "المحكمة" أو "المحاكم" الملزمة لأغراض تطبيق المادة الأولى والفصل الثاني عشر من هذه الاتفاقية.

المادة ٥٤ — الإعلانات بخصوص التدابير

(١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنه عندما توجد المعدات المضمونة في إقليمها، أو تخضع للسيطرة من إقليمها، فلا يجوز للدائن المضمون تأجير المعدات في ذلك الإقليم.

(٢) على الدولة المتعاقدة، في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن ما إذا كان استخدام أي من التدابير المتاحة للدائن بموجب أي حكم في هذه الاتفاقية لا يمارس الا بقرار من المحكمة إذا لم يكن هناك نص صريح يلزم بتقديم طلب إلى المحكمة.

المادة ٥٥ — الإعلانات بخصوص التدابير المؤقتة

إلى حين الفصل النهائي

لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها لن تطبق أحكام المادة ١٣ أو المادة ٤٣ أو كلتا هاتين المادتين كلياً أو جزئياً . وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الإعلان الشروط التي تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة، وأن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

المادة ٥٦ — التحفظات والإعلانات

- (١) لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية ولكن يجوز تقديم الإعلانات المرخص بها بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ وفقاً لهذه الأحكام.
- (٢) أي إعلان أو إعلان لاحق أو أي سحب لإعلان يتم بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يبلغ كتابة إلى جهة الإيداع.

المادة ٥٧ — الإعلانات اللاحقة

- (١) لأي دولة طرف أن تصدر إعلاناً لاحقاً، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة ٦٠، في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وذلك بإبلاغ جهة الإيداع.
- (٢) يسري أي إعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء سنة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ . وعند تحديد مدة أطول في الإبلاغ لسريان ذلك الإعلان، يسري الإعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الإيداع للإبلاغ.

٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك الاعلان اللاحق كما لو كان هذا الاعلان اللاحق لم يصدر.

المادة ٥٨ — سحب الاعلانات

- ١) لأي دولة طرف أصدرت اعلانا بموجب هذه الاتفاقية، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة ٦٠، أن تسحبه في أي وقت بإبلاغ جهة الإيداع بذلك. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء سنة أشهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ.
- ٢) بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

المادة ٥٩ — النقص

- ١) لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية برسالة إبلاغ مكتوب إلى جهة الإيداع.
- ٢) يسري ذلك النقص في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ.
- ٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقص كما لو كان هذا النقص لم يصدر.

المادة ٦٠ — أحكام اتفاقية

- ١) لا تسري هذه الاتفاقية على حق أو ضمان سابق، ما لم تعلن أي دولة متعاقدة خلاف ذلك، ويظل هذا الحق أو الضمان محتفظا بالأولوية التي كان يتمتع بها طبقا للقانون الواجب التطبيق قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.
- ٢) لأغراض الفقرة (١) من المادة ١، ولتحديد الأولوية طبقا لهذه الاتفاقية:
- أ) يعني تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية "بالملاقة إلى المدين، الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ، أو الوقت الذي تسري فيه هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة التي يوجد فيها موقع المدين، أيهما يأتي آخر،
- ب) يكون موقع المدين في الدولة التي يوجد فيها مركزه الإداري، أو التي يوجد فيها مقر أعماله إن لم يكن لديه مركز إداري، أو مقر أعماله الرئيسي إن كان لديه أكثر من مقر أعمال واحد، أو محل إقامة المعتاد إن لم يكن لديه مقر أعمال.
- ٣) لأي دولة متعاقدة أن تحدد في إعلانها بموجب الفقرة (١) تاريخا، بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ سريان مفعول الاعلان، تصبح فيه هذه الاتفاقية والبروتوكول مطبقين، لغرض تحديد الأولوية، بما في ذلك حماية أي أولوية قائمة، على الحقوق أو الضمانات السابقة الناشئة بموجب اتفاق أبرم عندما كان موقع المدين في أي دولة مشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، ولكن فقط إلى الحد وبالطريقة المحددة في إعلانها.

المادة ٦١ — مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

- (١) تعدّ جهة الإيداع في كل سنة أو في أي وقت تحتّمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته هذه الاتفاقية. وعلى جهة الإيداع عند اعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الاشرافية، بشأن نظام التسجيل الدولي.
- (٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تعقد جهة الإيداع من وقت لآخر وبالتشاور مع السلطة الاشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:
 - (أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في تسهيل التصويل والتأجير المضمون بالأمر للمعدات المشمولة بأحكامها.
 - (ب) التفسير القضائي لأحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تلك الأحكام، وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها.
 - (ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي، وأداء المسجل، ورقابة السلطة الاشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الاشرافية.
 - (د) ما اذا كان من المرغوب فيه ادخال أي تعديلات على هذه الاتفاقية أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.
- (٣) مع مراعاة الفقرة ٤، يقتضي أي تعديل لهذه الاتفاقية موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة السابقة، ويسري ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو قبله أو توافق عليه ثلاث دول، وفقاً لأحكام المادة ٤٩ المتعلقة بسريان مفعوله.
- (٤) عندما يكون التعديل المقترح لهذه الاتفاقية سيطبق على أكثر من فئة واحدة من فئات المعدات، يجب أن يحصل ذلك التعديل أيضاً على موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول الأطراف في كل بروتوكول والمشاركة في المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢).

المادة ٦٢ — جهة الإيداع ومهامها

- (١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانن الخاص التي تسمى فيما بعد جهة الإيداع.
- (٢) على جهة الإيداع:
 - (أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

- (١) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،
 - (٢) تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية،
 - (٣) كل اعلان صادر وفقا لهذه الاتفاقية، وتاريخه،
 - (٤) سحب أو تعديل أي اعلان، وتاريخه،
 - (٥) ايلاغ أي نقض لهذه الاتفاقية، وتاريخ ايداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقص.
- (ب) ارسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذه الاتفاقية الى كل الدول المتعاقدة،
- (ج) تزويد السلطة الاشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، مع تاريخ ايداعها، ونسخة من كل اعلان أو سحب اعلان أو تعديل اعلان ونسخة من كل ايلاغ نقض، مع تاريخ ذلك الإبلاغ، لكي تصبح المعلومات التي تتضمنها متاحة بسهولة وبصورة كاملة،
- (د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الايداع.
- أشياء لذلك،* قام المفوضون الموقعون أثناء، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.
- حررت في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد، من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية. وتسري تلك الحجية بعد قيام الأمانة المشتركة للمؤتمر تحت مسؤولية رئيس المؤتمر بالتحقق خلال مدة تسعين يوما من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض.

بروتوكول

بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري تنفيذ الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") من حيث علاقتها بمعدات الطائرات، في ضوء الأغراض المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية،
وإدراكا منها للحاجة إلى تكييف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة لتسويق الطائرات وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل عقود بيع معدات الطائرات،
وإذ تضع في اعتبارها لمبادئ والأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،
قد اتفقت على الأحكام التالية المتعلقة بمعدات الطائرات:

الفصل الأول

نطاق التطبيق وأحكام عامة

المادة الأولى - التعاريف

- (١) يكون للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المعاني المحددة لها في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
- (٢) تكون للمصطلحات التالية المستعملة في هذا البروتوكول المعاني المبينة أدناه:
- (أ) "طائرة" تعني طائرة كما هي معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو وهي إما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه، أو طائرات هليكوبتر،
- (ب) "محركات الطائرة" تعني محركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا النفاث أو التربينوية أو المكبسية، (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة):
- (١) التي لا تقل قوتها الدافعة عن ١ ٧٥٠ باوند أو ما يعادلها في حالة محركات الطائرات التي تعمل بالدفع النفاث، و

- (٢) التي لا تقل قدرة الإقلاع التقديرية لعمود الإدارة عن ٥٥٠ حصانا أو ما يعادلها، في حالة محركات الطائرات التربينية أو المكبسية،
- مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،
- (ج) "معدات الطائرات" تعني هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر،
- (د) "سجل الطائرات" يعني السجل الذي تحتفظ به الدولة أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة لأغراض اتفاقية شيكاغو،
- (هـ) "هياكل الطائرات" تعني هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي عندما تتركب فيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:
- (١) ثمانية (٨) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو
- (٢) بضائع يتجاوز وزنها ٢ ٧٥٠ كيلوجراما،
- مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،
- (و) "الطرف المرخص له" يعني الطرف المشار إليه في الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة،
- (ز) "اتفاقية شيكاغو" تعني اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤، بصيغتها المعدلة وملاحقها،
- (ح) "سلطة تسجيل العلامات المشتركة" تعني السلطة التي تحتفظ بسجل وفقا للمادة السابعة والسبعين من اتفاقية شيكاغو كما نفذت بموجب القرار الذي اعتمده مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٧ بشأن جنسية وتسجيل الطائرات التي تشغيلها وكالات تشغيل دولية،
- (ط) "شطب تسجيل الطائرة" يعني شطب أو حذف تسجيل الطائرة من سجل الطائرات الخاص بها وفقا لاتفاقية شيكاغو،
- (ي) "عقد ضمان" يعني عقدا يبرمه شخص كضامن،
- (ك) "ضامن" يعني شخصا يقوم باعطاء أو اصدار كفالة أو ضمان واجب الدفع عند الطلب أو خطاب ضمان أو أي شكل آخر من أشكال الضمان، وذلك لغرض تأمين الوفاء بأي التزام لصالح دائن مضمون بعقد ضمان أو بأي شكل آخر من أشكال الضمان،
- (ل) "طائرات الهليكوبتر" تعني الآلات الأثقل من الهواء (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي تعتمد أساسا أثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو أكثر من الدورات المشغلة بمحرك على محاور رأسية أساسا والتي تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:
- (١) خمسة (٥) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

- (٢) بضائع يتجاوز وزنها ٤٥٠ كيلوجراما،
مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدورات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها،
(م) "حدث متعلق بالاعصار" يعني:
(١) بدء إجراءات الاعصار، أو
(٢) التية المعلنة لوقف الدفع أو وقفه الفعلي من جانب المدين عندما يمنع القانون أو إجراء من الدولة أو يوقف حق الدائن في الشروع في إجراءات الاعصار إزاء المدين أو في تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية،
(ن) "الإختصاص الرئيسي بالاعصار" يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك أو ان لم يكن له وجود، المكان الذي تأسس فيه المدين أو نشأ فيه،
(س) "سلطة المسجل" تعني السلطة الوطنية أو سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متعاقدة والمسؤولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقا لاتفاقية شيكاغو، و
(ع) "كولة التسجيل" تعني، بالنسبة لطائرة ماء، الدولة التي تقيد طائرة في سجلها الوطني أو الدولة التي توجد فيها سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات.

المادة الثانية - تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات

- (١) تطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحر الذي تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.
(٢) تعرف الاتفاقية وهذا البروتوكول باسم الاتفاقية بشأن الضمانات الدالية على المعدات المنقولة حسب تطبيقها على معدات الطائرات.

المادة الثالثة - تطبيق الاتفاقية على المبيعات

تطبق الأحكام التالية من الاتفاقية كما لو كانت الإشارات الى أي عقد ينشئ ضمانة دولية أو ينص عليها هي إشارات الى عقد بيع، وكما لو كانت الإشارات الى أي ضمانة دولية وأي ضمانة دولية مرتقبة والمدين والدائن هي إشارات الى بيع وبيع مرتقب والبايع والمشتري على التوالي:

- المادتان ٣ و ٤،
الفقرة الفرعية أ) من الفقرة ١) من المادة ١٦،
الفقرة ٤) من المادة ١٩،
الفقرة ١) من المادة ٢٠ (فيما يتعلق بتسجيل عقد بيع أو بيع مرتقب)،
الفقرة ٢) من المادة ٢٥ (فيما يتعلق ببيع مرتقب)،
المادة ٣٠.

وبالإضافة إلى ذلك، تطبق على عقود البيع والمبيعات المرتبطة الأحكام العامة الواردة في المادة ١، والمادة ٥، والفصول من الرابع إلى السابع، والمادة ٢٩ (باستثناء الفقرة ٣) من المادة ٢٩ التي تحل محلها الفقرتان ١) و ٢) من المادة الرابعة عشرة)، والفصل العاشر، والفصل الثاني عشر (باستثناء المادة ٤٣)، والفصل الثالث عشر، والفصل الرابع عشر (باستثناء المادة ٦٠).

المادة الرابعة — نطاق التطبيق

(١) دون الإخلال بالفقرة ١) من المادة ٣ من الاتفاقية، تطبق الاتفاقية أيضا بالنسبة لطائرة هليكوبتر، أو هيكل طائرة مسجلة في سجل للطائرات في دولة متعاقدة هي دولة التسجيل، وإذا تم التسجيل طبقا لاتفاق بشأن تسجيل الطائرة فيعتبر التسجيل ساريا من وقت إبرام ذلك الاتفاق.

(٢) لأغراض تعريف ' العملية الداخلية ' في المادة ١ من الاتفاقية:

- (أ) يكون موقع هيكل الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي يشكل جزءا منها،
- (ب) يكون موقع محرك الطائرة في دولة تسجيل الطائرة التي ركب فيها، أو في المكان الذي يوجد به فعلا إن لم يكن مركبا في طائرة،
- (ج) يكون موقع الطائرة الهليكوبتر في دولة تسجيلها،

في وقت إبرام العقد الذي ينشئ الضمانة أو ينص عليها.

(٣) يجوز للأطراف الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق المادة الحادية عشرة، ويجوز لهم في علاقاتهم المتبادلة نقض أحكام هذا البروتوكول أو تغيير تأثيرها، باستثناء الفقرات من (٢) إلى (٤) من المادة التاسعة.

المادة الخامسة — الإجراءات الشكلية لعقود البيع وأثارها وتسجيلها

- (١) يكون أي عقد بيع لأغراض هذا البروتوكول هو عقد البيع:
 - (أ) المبرم كتابة،
 - (ب) المتصل بأحدى معدات الطائرات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها،
 - (ج) الذي يسمح بتحديد معدات الطائرات وفقا لهذا البروتوكول.
- (٢) ينقل عقد البيع حقوق البائع في معدات الطائرات إلى المشتري وفقا لشروط ذلك العقد.
- (٣) يظل تسجيل عقد البيع ساريا إلى أجل غير مسمى. ويظل تسجيل عقد البيع المرتقب ساريا ما لم يشطب أو إلى حين انتهاء المدة المحددة في التسجيل، إن وجدت.

المادة السادسة — الصفات التمثيلية

لأي شخص أن يبرم عقداً أو أن يقوم بعملية بيع وأن يسجل ضماناً دولية على معدات الطائرات أو عملية بيع لها بصفته وكليلاً أو أميناً أو بأي صفة تمثيلية أخرى. وفي هذه الحالة، يحق لذلك الشخص أن يتمسك بالحقوق والضمانات بموجب الاتفاقية.

المادة السابعة — وصف معدات الطائرة

يعتبر وصف إحدى معدات الطائرة، الذي يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز، ضرورياً وكافياً لتحديد المعدات لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

المادة الثامنة — اختيار القانون

- (١) لا تنطبق هذه المادة إلا عندما تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) للأطراف في اتفاق، أو عقد بيع، أو عقد منح ضمان، أو اتفاق تنزول مرتبة ذي صلة به، أن يتفقوا على القانون الذي ينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية، إما كلياً أو جزئياً.
- (٣) تعد الإشارة في الفقرة السابقة إلى القانون الذي يختاره الأطراف إشارة إلى القواعد القانونية الداخلية للدولة المعنية، أو إلى القانون الداخلي للوحدة الإقليمية المحددة إذا كانت الدولة مكونة من عدة وحدات إقليمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني**التدابير في حالة الاخلال بالالتزامات، — الأولويات والاحالات****المادة التاسعة — تعديل أحكام التدابير في حالة الاخلال بالالتزامات**

- (١) بالإضافة إلى التدابير المحددة في الفصل الثالث من الاتفاقية، ويقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت، وفي الظروف المحددة في ذلك الفصل، يجوز للدائن:
 - (أ) أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة،
 - (ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادي لمعدات الطائرة من الإقليم الذي توجد فيه.
- (٢) لا يجوز للدائن أن يتخذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمان مسجلة أعلى مرتبة من ضمانه للدائن.
- (٣) لا تسري الفقرة (٣) من المادة ٨ من الاتفاقية على معدات الطائرات. ويجب ممارسة كل التدابير التي حددتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجارياً. ويعتبر استخدام أي من التدابير المذكورة معقولا تجارياً إذا تم طبقاً لأحد أحكام العقد، إلا إذا كان ذلك الحكم غير معقول بصورة واضحة.

(٤) الدائن المضمون الذي يعطي الأشخاص المعنيين لشعارا مسبقا مكتوبا مدته عشرة أيام عمل أو أكثر يبيع أو تأجير معترّم يعتبر قد وفى بشرط اعطاء "شعار مسبق على وجه معقول" المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية. ولا يحول ما تقدم دون اتفاق الدائن المضمون مع المدين أو الضامن على مدة أطول للشعار المسبق.

(٥) على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة أن تليى طلب شطب التسجيل والتصدير في الحالتين التاليتين مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة:

(أ) أن يكون الطلب مقدما على النحو المليم من الطرف المرخص له بذلك بموجب ترخيص مسجل وغير قابل للإلغاء بتقديم طلب الشطب والتصدير، و

(ب) أن يقدم الطرف المرخص له الى سلطة التسجيل شهادة بأن الضمانات المسجلة التي لها أولوية على ضمانات الدائن الذي صدر لصالحه الترخيص قد تم تأديتها أو أن حائزي هذه الضمانات قد وافقوا على الشطب والتصدير.

(٦) الدائن المضمون الذي يعترّم اجراء الشطب والتصدير بموجب الفقرة (١) بدون أمر قضائي يجب أن يقدم كتابة لشعارا مسبقا معقولا باقتراح الشطب والتصدير الى:

- (أ) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة ١) والفقرة ٢) من المادة ١ من الاتفاقية، و
- (ب) الأشخاص المعنيين المحددين في الفقرة الفرعية م) من الفقرة ٣) من المادة ١ من الاتفاقية الذين قدموا لشعارا بحقوقهم الى الدائن المضمون في غضون مدة معقولة قبل الشطب والتصدير.

المادة العاشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي

(١) لا تنطبق هذه المادة الا عندما تصدر احدى الدول المتعاقدة اعلانا بموجب الفقرة (٢) من المادة الثلاثين وذلك في حدود ما هو مبين في مثل هذا الاعلان.

(٢) لأغراض الفقرة ١) من المادة ١٣ من الاتفاقية، فإن تعبير "عاجل" في سياق التدابير المؤقتة يعني في غضون عدد أيام العمل المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

(٣) تسري الفقرة ١) من المادة ١٣ من الاتفاقية مع اضافة ما يلي بعد لفقرة الفرعية (د) مباشرة:

"هـ) البيع وتخصيص المنتجات الناتجة عنه، اذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد،

وتطبق الفقرة ٢) من المادة ٤٣ بعد ادراج عبارة: "و هـ" بعد عبارة "الفقرة الفرعية د) من الفقرة ١) من المادة ١٣".

- (٤) تنتقل الملكية أو أي ضمانات أخرى للمدين بالبيع بموجب الفقرة السابقة محررة من أي ضمانات أخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها بموجب أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- (٥) للدائن أو المدين أو أي شخص معني آخر الاتفاق كتابة على استثناء تطبيق الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية.
- (٦) فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:
- (أ) يجب أن تتيحها سلطة السجل والسلطات الادارية الأخرى، في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأنه تم منح التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو، في حالة للتدبير الذي تمنحه محكمة أجنبية، أن يتم الاعتراف به من قبل محكمة في تلك الدولة المتعاقدة، وأن يكون للدائن الحق في هذه التدابير وفقا للاتفاقية، و
- (ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعد في مباشرة هذه التدابير وفقا لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.
- (٧) لا تؤثر الفقرتان (٢) و(٦) على أي قوانين ولوائح تنظيمية مطبقة في مجال سلامة الطيران.

المادة الحادية عشرة — تدابير رد الحقوق في حالة الإعسار

- (١) لا تسري هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي في حالة الإعسار اعلانا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين.
- البديل (أ)
- (٢) عند وقوع حدث متعلق بالإعسار، يجب على مدير اجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالة، ومع مراعاة الفقرة ٧، أن يعطي حيازة معدات الطائرة الى الدائن في موعد أقصاه أول المواعين التاليين:
- (أ) نهاية فترة الانتظار،
- (ب) التاريخ الذي يحق فيه للدائن أن يكتسب حيازة معدات الطائرة اذا لم تنطبق هذه المادة.
- (٣) لأغراض هذه المادة، تكون " فترة الانتظار " هي الفترة المحددة في اعلان من الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأولي في حالة الإعسار.
- (٤) الاشارات في هذه المادة الى " مدير اجراءات الإعسار " هي اشارات الى ذلك الشخص بصفته الرسمية لا للشخصية.
- (٥) اذا لم تنجح للدائن فرصة اكتساب الحيازة بمقتضى الفقرة (٢) وحتى ذلك الوقت:
- (أ) يجب على مدير اجراءات الإعسار أو المدين، حسب الحالة، أن يحفظ معدات الطائرة وبصونها هي وقيمتها وفقا للمعد، و

- (ب) يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة المتاحة بموجب القانون واجب التطبيق.
- (٦) لا تحول الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة دون استخدام معدات الطائرة في إطار ترتيبات تهدف إلى الحفاظ على معدات الطائرة وصيانتها وحفظ قيمتها.
- (٧) لمدير إجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة، الاحتفاظ بحيازة معدات الطائرة في حالة وفائه، بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢)، بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الاعسار وموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد. ولا تنطبق فترة انتظار ثانية فيما يتعلق بالاخلال بأداء هذه الالتزامات المستقبلية.
- (٨) فيما يتعلق بالتدابير المذكورة في الفقرة (١) من المادة التاسعة:
- (أ) يجب أن تتيحها سلطة التسجيل والسلطات الإدارية في أي دولة متعاقدة، حسب الحالة، في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقا للاتفاقية، و
- (ب) تتعاون السلطات المختصة على وجه السرعة مع الدائن وتساعد في ممارسة هذه التدابير وفقا لقوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة للتطبيق.
- (٩) لا يجوز منع ممارسة التدابير التي تسمح بها الاتفاقية أو هذا البروتوكول أو تأخيرها إلى ما بعد الموعد المحدد في الفقرة (٢).
- (١٠) لا يجوز تعديل أي التزامات للمدين بموجب العقد دون موافقة الدائن.
- (١١) لا يجوز تفسير أي شيء في الفقرة السابقة على أنه يؤثر على سلطة مدير إجراءات الاعسار بموجب القانون واجب التطبيق لانتهاء العقد، إن وجدت مثل هذه السلطة.
- (١٢) لا يجوز في إجراءات الاعسار اعطاء أولوية لأي حقوق أو ضمانات على ضمانات مسجلة، باستثناء الحقوق أو الضمانات غير الرضائية من فئة يشملها اعلان بموجب الفقرة (١) من المادة ٣٩.
- (١٣) تسري الاتفاقية حسيما عدلت بموجب المادة التاسعة من هذا البروتوكول على ممارسة أي تدابير بموجب هذه المادة.

المادة (ب)

- (٢) عند وقوع حدث متعلق بالاعسار، يجب على مدير إجراءات الاعسار أو المدين، حسب الحالة بناء على طلب الدائن، أن يعطي إشعاراً للدائن في المهلة المحددة في اعلان الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (٣) من المادة الثلاثين بما إذا كان سيقوم بالتالي:
- (أ) الرضاء بجميع التزاماته باستثناء الالتزام المترتب على بدء إجراءات الاعسار والموافقة على أداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق العمليات ذات الصلة، أو

- (ب) إتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات للطائرات وفقا للقانون الواجب التطبيق.
- (٣) يمكن للقانون الواجب التطبيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة أن يجيز للمحكمة القضاء باتخاذ أي إجراء اضافي أو توفير أي ضمان اضافي.
- (٤) يجب على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته وثباتاً بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي.
- (٥) ان لم يعط مدير اجراءات الاصدار أو المدين، حسب الحالة، اشعاراً وفقاً للفقرة (٢)، أو اذا أعلن مدير اجراءات الاصدار أو المدين عن عزمه اعطاء الدائن فرصة حيازة معدات الطائرة ولكنه لم يفعل ذلك، يجوز للمحكمة أن تسمح للدائن بحيازة معدات الطائرة بالشروط التي تأمر بها المحكمة ولها أن تقضي باتخاذ أي إجراء اضافي أو توفير أي ضمان اضافي.
- (٦) لا يجوز بيع معدات الطائرة ما لم تصدر المحكمة قراراً بشأن المطالبة والضمانة الدولية.

المادة الثانية عشرة — التعاون في حالة الاصدار

- (١) لا تنطبق أحكام هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) تتعاون المحاكم في أي دولة متعاقدة توجد فيها معدات الطائرة، وفقاً لقانون تلك الدولة، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ومديري اجراءات الاصدار الأجانب في تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة.

المادة الثالثة عشرة — الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير

- (١) لا تنطبق أحكام هذه المادة الا اذا أصدرت الدولة المتعاقدة اعلاناً بموجب الفقرة (١) من المادة الثلاثين.
- (٢) اذا أصدر المدين ترخيصاً غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل، وطلب تصدير حسب الشكل المرفق بهذا البروتوكول، وقدم هذا الترخيص الى سلطة السجل لتسجيله، فيجب تسجيل ذلك الترخيص على هذا النحو.
- (٣) يكون الشخص الذي تم اصدار الترخيص لصالحه ("الطرف المرخص له")، أو من يعينه بشكل معتمد، هو الشخص الوحيد الذي يحق له مباشرة التدابير المحددة في الفقرة (١) من المادة التاسعة، ولا يجوز له أن يقوم بذلك الا وفقاً للترخيص وغوائين وأنظمة سلامة الطيران المطبقة. ولا يجوز للمدين إلغاء هذا الترخيص بدون موافقة مكتوبة من الطرف المرخص له. ويجب على سلطة السجل أن تشطب أي ترخيص من السجل بناء على طلب الطرف المرخص له.
- (٤) تتعاون سلطة السجل والسلطات الادارية الأخرى في الدول المتعاقدة على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعد في مباشرة التدابير المحددة في المادة التاسعة.

المادة الرابعة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالأولوية

- (١) يكتسب مشتري إحدى معدات الطائرات بموجب بيع مسجل حقوقه على تلك المعدات محررة من أي ضمانات مسجلة فيما بعد ومحررة من أي ضمانات غير مسجلة، حتى لو كان المشتري يعلم فعليا بوجود الضمانات غير المسجلة.
- (٢) يكتسب مشتري إحدى معدات الطائرات حقوقه عليها مع مراعاة أي ضمانات مسجلة في وقت حيازتها.
- (٣) لا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أي حق آخر أو ضمانات تتعلق به بتركيبه على الطائرة أو فكه منها.
- (٤) تنطبق الفقرة (٧) من المادة ٢٩ من الاتفاقية على أي شيء بخلاف إحدى المعدات يكون مركبا على هيكل أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر.

المادة الخامسة عشرة — تعديل الأحكام الخاصة بالإحالة

- نصري الفقرة (١) من المادة ٣٣ من الاتفاقية كما لو كان ما يلي قد أضيف بعد الفقرة الفرعية (ب) ميانرة:
- "و(ج) وأن يوافق المدين على الإحالة كتابة، سواء تمت الموافقة أو لم تتم قبل الإحالة أو عرفت المحال إليه بالتحديد أو لم تعرفه".

المادة السادسة عشرة — الأحكام الخاصة بالمدين

- (١) إذا لم يحدث إخلال بالالتزامات بالمعنى الوارد في المادة ١١ من الاتفاقية، يكون للمدين حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع وفقا للعقد لزاء كل من ما يلي:
 - (أ) الدائن وحائز أي ضمانات يكون للمدين عليها حقوق محررة من كل ضمانات بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي لا يكون للمدين قد وافق فيه على خلاف ذلك، و
 - (ب) حائز أي ضمانات يخضع لها حق أو ضمان المدين وفقا للفقرة (٤) من المادة ٢٩ من الاتفاقية أو، بصفته المشتري، وفقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من هذا البروتوكول، ولكن فقط إلى الحد الذي يكون حائز الضمانات قد وافق عليه.
- (٢) ليس في الاتفاقية أو في هذا البروتوكول ما يؤثر على مسؤولية الدائن عن أي إخلال بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق بقدر ارتباط ذلك العقد بمعدات الطائرات.

الفصل الثالث

أحكام التسجيل المتعلقة بالضمانات الدولية على معدات الطائرات

المادة السابعة عشرة — السلطة الاشرافية والمسجل

- (١) السلطة الاشرافية هي الهيئة الدولية المعينة بقرار معتمد من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد لاعتماد اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن الطائرات.
- (٢) اذا لم تتمكن الهيئة الدولية المشار اليها في الفقرة السابقة أو لم ترغب في العمل كسلطة لشرافية، يعقد مؤتمر للدول الموقعة والمتعاقدة لتعيين سلطة لشرافية أخرى.
- (٣) تتمتع السلطة الاشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة ضد الاجراءات القانونية أو الادارية على النحو المحدد في القوانين المطبقة عليهم بصفتها هيئة دولية أو خلاف ذلك.
- (٤) للسلطة الاشرافية أن تنشئ لجنة خبراء، من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الموقعة والمتعاقدة والذين يملكون المؤهلات والخبرات الضرورية، وتكلفتها بمهمة مساعدة للسلطة الاشرافية في الاضطلاع بوظائفها.
- (٥) يقوم المسجل الأول بتشغيل السجل الدولي لفترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. وبعد ذلك، تعين السلطة الاشرافية المسجل أو تعيد تعيينه على فترات منتظمة كل خمس سنوات.

المادة الثامنة عشرة — اللائحة التنظيمية الأولى

تضع السلطة الاشرافية لللائحة التنظيمية الأولى بحيث تسري فور دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ.

المادة التاسعة عشرة — نقاط الدخول المحددة

- (١) مع مراعاة الفقرة (٢)، يمكن لأي دولة متعاقدة في أي وقت تعيين هيئة أو هيئات في إقليمها لتكون نقطة دخول أو نقاط دخول يجب أو يمكن أن ترسل عن طريقها إلى السجل الدولي المعلومات اللازمة للتسجيل، باستثناء تسجيل اشعار ضمانة وطنية أو حق أو ضمان في اطار المادة ٤٠ بنشأ بموجب قوانين دولة أخرى.
- (٢) يمكن للتعيين الذي يتم في اطار الفقرة السابقة أن يسمح، ولكن دون أن يلزم، باستعمال نقطة الدخول أو نقاط الدخول فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة في عمليات التسجيل بالنسبة لمحركات الطائرات.

المادة العشرون — تعديلات إضافية على أحكام المسجل

- (١) لأغراض الفقرة ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية، تكون معايير البحث عن إحدى معدات الطائرات هو اسم صانعها والرقم المتسلسل للصانع ورمز طرازها مكتملا حسب الضرورة بالمعلومات الإضافية اللازمة لضمان تحديدها. ويجب تحديد هذه المعلومات الإضافية في اللائحة التنظيمية.
- (٢) لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وفي ظل الظروف المبيئة فيها، يجب على صاحب الضمانة الدولية المرتقبة المسجلة أو صاحب الاحالة المرتقبة المسجلة لضمانة دولية أو الشخص الذي سُجِّل لصالحه بيع مرتقب أن يتخذ الاجراءات المتاحة له للعمل على شطب التسجيل في موعد أقصاه خمسة أيام عمل بعد استلام الطلب الوارد بيانه في تلك الفقرة.
- (٣) تحدد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية ح) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية بحيث تغطي التكاليف المعقولة لإنشاء وتشغيل وتنظيم المسجل الدولي والتكاليف المعقولة السلطة الاشرافية والمرتبطة بالاضطلاع بالوظائف وممارسة السلطات وأداء المهام المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- (٤) يجب أداء المهام المركزية للمسجل الدولي وادارتها من جانب المسجل على مدار الساعة. ويجب تشغيل نقاط الدخول المختلفة على الأقل خلال ساعات العمل في إقليم كل منها.
- (٥) لا يقل حد التأمين أو الضمان المالي المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، بالنسبة لكل حدث، عن القيمة القصوى لاحدى معدات الطائرة وفقا لما تحدده السلطة الاشرافية.
- (٦) ليس في الاتفاقية ما يمنع المسجل من الحصول على تأمين أو ضمان مالي يغطي الأحداث التي لا يكون المسجل مسؤولا عنها بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية.

الفصل الرابع

الاختصاص

المادة الحادية والعشرون — تعديل أحكام الاختصاص

- لأغراض المادة ٤٣ من الاتفاقية ومع مراعاة للمادة ٤٢ من الاتفاقية، تكون محكمة الدولة المتعاقدة مختصة أيضا عندما تكون تلك الدولة هي دولة التسجيل وتكون المعدات في شكل طائرة هليكوبتر أو هيكل طائرة.

المادة الثانية والعشرون — التنازل عن حصانة الاختصاص

- (١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢)، يتمتع بقوة الإلزام أي تنازل عن حصانة الاختصاص بالعلاقة الى المحاكم المنصوص عليها في المادة ٤٢ أو المادة ٤٣ من الاتفاقية، أو فيما يختص بطرق نفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة باحدى معدات الطائرات بموجب الاتفاقية، وإذا استوفيت الشروط الأخرى لهذا الاختصاص أو الانفاذ، فهو يمنح الاختصاص ويسمح باللجوء الى اجراءات الانفاذ، حسب الحالة.

(٢) يجب أن يكون أي رفع للحصول بموجب الفقرة السابقة كتابة وأن يتضمن وصفا لمعدات الطائرات.

الفصل الخامس

العلاقة باتفاقيات أخرى

المادة الثالثة والعشرون — العلاقة بالاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات

تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في الاتفاقية بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، الموقعة في جنيف في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٤٨، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول، وبمعدات الطائرات. إلا أن هذه الاتفاقية لا تجب لتفاقية جنيف فيما يتعلق بالحقوق أو الضمانات التي لا تشملها أو تؤثر فيها هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والعشرون — العلاقة باتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات

(١) تجب هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي دولة متعاقدة تكون طرفاً في اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، الموقعة في روما في ٢٩ مايو/أيار ١٩٣٣، تلك الاتفاقية من حيث علاقتها بالطائرات، كما هي معرفة في هذا البروتوكول.

(٢) لأي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون — العلاقة باتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي

تجب الاتفاقية لتفاقية المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص بشأن التأجير التمويلي الدولي، الموقعة في أوتاوا في ٢٨ مايو/أيار ١٩٨٨ ومن حيث علاقتها بمعدات الطائرات.

الفصل السادس

الأحكام الختامية

المادة السادسة والعشرون — التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه

(١) يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في كيب تاون في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ للدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لقرار اتفاقية بشأن المعدات المنقولة وبروتوكول بشأن معدات الطائرات، المنعقد في كيب تاون من ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول بعد

١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ لكل الدول في مقر المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص في روما الى أن يبدأ سريانه وفقا للمادة الثامنة والعشرين.

- (٢) يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول التي وقعت عليه.
- (٣) لأي دولة لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم اليه في أي وقت.
- (٤) يسري التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع وثيقة رسمية تفيد ذلك لدى جهة الأيداع.
- (٥) لا يجوز لأي دولة أن تصيح طرفا في هذا البروتوكول ما لم تكن أيضا طرفا في الاتفاقية أو أصبحت طرفا فيها.

المادة السابعة والعشرون — منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي

- (١) أي منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي تشكلها دول ذات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة بحكمها هذا البروتوكول، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية في هذه الحالة حقوق وواجبات الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي يحكمها هذا البروتوكول. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة مهما في هذا البروتوكول، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية كما لو كانت دولة متعاقدة بالإضافة الى دولها الأعضاء من الدول المتعاقدة.
- (٢) يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تقدم اعلانا الى جهة الأيداع تحدد فيه الأمور التي يحكمها هذا البروتوكول والتي أسندت اليها دولها الأعضاء الاختصاص بها. ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تبادر فوراً الى ابلاغ جهة الأيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الاعلان المنصوص عليه في هذه الفقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أسند اليها.
- (٣) كل اشارة في هذا البروتوكول الى "الدولة المتعاقدة" أو "الدول المتعاقدة" أو "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تنطبق بالتساوي على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية حيثما يتطلب السياق ذلك.

المادة الثامنة والعشرون — سريان مفعول البروتوكول

- (١) يسري مفعول هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثامنة، وذلك فيما بين الدول التي أودعت هذه الوثائق.
- (٢) بالنسبة للدول الأخرى، يسري هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة التاسعة والعشرون — الوحدات الإقليمية

- (١) إذا كان لدى إحدى الدول وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بالنسبة إلى الأمور التي يتناولها هذا البروتوكول، فلها في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذا البروتوكول يطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط، ولها أن تعدل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت.
- (٢) يجب أن يشير ذلك الإعلان صراحة إلى الوحدات الإقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول.
- (٣) إذا لم تقدم الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (١)، يطبق هذا البروتوكول على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.
- (٤) عند قيام دولة متعاقدة بتوسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية، يمكن إصدار الإعلانات المسموح بها بمقتضى هذا البروتوكول بالنسبة لكل وحدة من تلك الوحدات الإقليمية، وقد تختلف الإعلانات الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية واحدة عن تلك الصادرة بالنسبة لوحدة إقليمية أخرى.
- (٥) إذا تم، بموجب إعلان صادر وفقاً للفقرة (١)، توسيع نطاق هذا البروتوكول ليشمل وحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية لدولة متعاقدة:

- (أ) يعتبر المدين موجوداً في الدولة المتعاقدة في حالة واحدة فقط هي أن يكون مؤسساً أو مشكلاً بموجب قانون ساري المفعول في وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول أو أن يكون له مكتب مسجل أو مقر قانوني أو مركز إداري أو مقر أعمال أو محل إقامة معتاد في وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول،
- (ب) كل إشارة إلى موقع المعدات في الدولة المتعاقدة هي إشارة إلى موقع المعدات في أي وحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، و
- (ج) كل إشارة إلى السلطات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى السلطات الإدارية ذات الاختصاص في الوحدة الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول، وأي إشارة إلى السجل الوطني أو سلطة السجل في تلك الدولة المتعاقدة تعتبر إشارة إلى سجل الطائرات للساري أو سلطة السجل ذات الاختصاص في الوحدة أو الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية وهذا البروتوكول.

المادة الثلاثون — الاعلانات المتعلقة بأحكام معينة

- (١) لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق أي مادة أو أكثر من المواد الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة من هذا البروتوكول.
- (٢) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كليا أو جزئيا المادة العاشرة من هذا البروتوكول. وإذا أعلنت أنها سوف تطبق الفقرة (٢) من المادة العاشرة فعليها أن تحدد المدة المطلوبة فيها.
- (٣) لأي دولة متعاقدة أن تعلن في وقت التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه أنها سوف تطبق كليا البديل (أ) أو أنها سوف تطبق كليا البديل (ب) من المادة الحادية عشرة، وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تحدد

أنواع اجراءات الاعسار، ان وجدت، التي ستطبق عليها البديل (ب). وعلى الدولة التي تصدر اعلانا بموجب هذه الفقرة أن تحدد المدة المطلوبة في المادة الحادية عشرة.

(٤) يجب أن تطبق محاكم الدول المتعاقدة المادة الحادية عشرة وفقا للاعلان الذي أصدرته الدولة المتعاقدة التي تمثل الاختصاص الأساسي بالاعسار.

(٥) لأي دولة متعاقدة أن تعلن، عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أنها لن تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين كليا أو جزئيا. وفي حالة التطبيق الجزئي، يجب أن يحدد الاعلان الشروط التي تطبق بمقتضاها المادة ذات الصلة، أو أن يحدد في غير تلك الحالة الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.

المادة الحادية والثلاثون — الاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية

تعتبر الاعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الاعلانات الصادرة بموجب المواد ٣٩ و ٤٠ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ من الاتفاقية، كأنها أصدرت أيضا بموجب هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة لثانية والثلاثون — التحفظات والاعلانات

- (١) لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذا البروتوكول، ولكن يجوز تقديم الاعلانات المرخص بها بموجب المواد الرابعة عشر والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين وفقا لهذه الأحكام.
- (٢) أي اعلان أو اعلان لاحق أو أي سحب لاعلان يتم بموجب هذا البروتوكول يجب أن يبلغ كتابة لى جهة الإيداع.

المادة الثالثة والثلاثون — الاعلانات اللاحقة

- (١) لأي دولة طرف أن تصدر اعلانا لاحقا، بخلاف اعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، وذلك في أي وقت بعد تاريخ سريان هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بإبلاغ جهة الإيداع بذلك.
- (٢) يسري أي اعلان لاحق كهذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ. وعند تحديد مدة أطول لسريان ذلك الاعلان، يسري الاعلان بعد انقضاء تلك المدة الأطول بعد تسلم جهة الإيداع للإبلاغ.
- (٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول كما لو كانت هذه الاعلانات اللاحقة لم تصدر بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان أي اعلان لاحق.

المادة الرابعة والثلاثون — سحب الاعلانات

- (١) لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب هذا البروتوكول، بخلاف إعلان صادر بموجب المادة الحادية والثلاثين في إطار المادة ٦٠ من الاتفاقية، أن تسحبه في أي وقت بإبلاغ رسمي مكتوب ترسله إلى جهة الإيداع. ويسري هذا السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ.
- (٢) بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذا البروتوكول بالنسبة لجميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ ذلك السحب كما لو كان هذا السحب لم يصدر.

المادة الخامسة والثلاثون — النقص

- (١) لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإرسال إبلاغ مكتوب إلى جهة الإيداع.
- (٢) يسري هذا النقص في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ استلام جهة الإيداع لذلك الإبلاغ.
- (٣) بالرغم من الفقرتين السابقتين، يستمر تطبيق هذا البروتوكول على جميع الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ سريان ذلك النقص كما لو كان هذا النقص لم يصدر.

المادة السادسة والثلاثون — مؤتمرات المراجعة والتعديلات والمسائل ذات الصلة

- (١) تعد جهة الإيداع في كل سنة أو في أي وقت تحتمه الظروف تقارير موجهة للدول الأطراف بخصوص الطريقة التي يتم بها التطبيق العملي للنظام الدولي الذي أنشأته الاتفاقية كما عدلها هذا البروتوكول. وعلى جهة الإيداع عند إعداد تلك التقارير أن تراعي تقارير السلطة الإشرافية بشأن نظام التسجيل الدولي.
- (٢) بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من الدول الأطراف، تعقد جهة الإيداع من وقت إلى آخر، بالتشاور مع السلطة الإشرافية، مؤتمرات للمراجعة للدول الأطراف، وذلك للنظر فيما يلي:
 - (أ) التطبيق العملي للاتفاقية حسب تعديلها بهذا البروتوكول ومدى فعاليتها في تسهيل التمويل بضمن الأصول للمعدات المشمولة بأحكامها.
 - (ب) التفسير لتضائحي أحكام هذا البروتوكول وتطبيق تلك الأحكام وكذلك التفسير القضائي للوائح التنظيمية وتطبيقها.
 - (ج) تشغيل نظام التسجيل الدولي و أداء المسجل ورقابة السلطة الإشرافية على المسجل مع الأخذ في الاعتبار التقارير المقدمة من السلطة الإشرافية.
 - (د) ما إذا كان من المرغوب فيه إدخال أي تعديلات على هذا البروتوكول أو الترتيبات المتعلقة بالسجل الدولي.

(٣) يقتضى أي تعديل على هذا البروتوكول موافقة أغلبية الثلثين على الأقل من الدول المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويسرى ذلك التعديل حينئذ بالنسبة للدول التي صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عندما تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ثماني دول بموجب أحكام المادة السابعة والعشرين المتعلقة بسريان مفعوله.

المادة السابعة والثلاثون — جهة الإيداع ومهامها

(١) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المنظمة الدولية لتوحيد القانون الخاص المعين بوصفه جهة الإيداع بموجب هذا البروتوكول.

(٢) على جهة الإيداع:

(أ) إبلاغ كل الدول المتعاقدة بما يلي:

(١) كل توقيع جديد أو إيداع جديد لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام، وتاريخ ذلك،

(٢) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول،

(٣) كل إعلان صادر وفقاً لهذا البروتوكول، وتاريخه،

(٤) سحب أو تعديل أي إعلان، وتاريخه، و

(٥) إبلاغ أي نقض لهذا البروتوكول، وتاريخ إيداع الإبلاغ وتاريخ سريان النقص،

(ب) إرسال نسخ طبق الأصل ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المتعاقدة،

(ج) تزويد السلطة الإشرافية والمسجل بنسخة من كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مع تاريخ إيداعها، ونسخة من كل إعلان أو سحب إعلان أو تعديل إعلان، ونسخة من كل إبلاغ نقض مع تاريخ الإبلاغ، لكي تصبح المعلومات الواردة فيها متاحة بسهولة وبمسورة كاملة، و

(د) أداء المهام الأخرى المعتادة لجهات الإيداع.

إنهاتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أثناءه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في كيب تاون في اليوم السادس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني من عام ألفين وواحد من نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والصينية، وتكون كل النصوص متساوية في الحجية. وتسرى تلك الحجية بعد التحقق منها من قبل أمانة المؤتمر المشتركة بموجب تفويض رئيس المؤتمر خلال مدة تسعين يوماً من تاريخه من تطابق النصوص مع بعضها البعض.

نموذج الترخيص غير القابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل والتصدير

[يدرج التاريخ]

الى : [يدرج اسم سلطة السجل]

الموضوع : ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير

ان الموقع أدناه هو [المشغل] [المالك]* المسجل [يدرج اسم صانع هيكل للطائرة/طائرة هليكوبتر ورقم الطراز] بالرقم المتسلسل للصانع [يدرج الرقم المتسلسل للصانع] و [برقم] [بعلامة] التسجيل [يدرج رقم/علامة التسجيل] [مع جميع الملحقات والوحدات والقطع والمعدات المركبة أو المدمجة أو المضافة، "الطائرة".

هذه الوثيقة هي ترخيص غير قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل وبطلب التصدير صادر عن الموقع أدناه لصالح [يدرج اسم الدائن] ("الطرف المرخص له") بمقتضى السلطة التي تخولها المادة (٢٤) من الاتفاقية ووفقاً لتلك المادة، بطلب الموقع أدناه ما يلي:

(١) الاعتراف بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، هو للشخص الوحيد الذي يحق له ما يلي:

(أ) العمل على شطب تسجيل الطائرة من [يدرج اسم سجل الطائرة] الذي تحتفظ به [يدرج اسم سلطة التسجيل] لأغراض الفصل الثالث من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧/١٢/١٩٤٤.

(ب) العمل على تصدير الطائرة ونقلها مادياً من [يدرج اسم الدولة] .

(٢) تأكيد بأن الطرف المرخص له، أو الشخص الذي تصدر له شهادة بأنه معين من جانبه، يجوز له اتخاذ الاجراء المحدد في البند (١) أعلاه بناء على طلب مكتوب ودون موافقة الموقع أدناه، وأنه بناء على هذا الطلب تتعاون السلطات في [يدرج اسم للدولة] مع الطرف المرخص له بغية إنجاز هذا الاجراء بسرعة.

لا يجوز للموقع أدناه أن يلغي الحقوق التي أنشأتها هذه الوثيقة لصالح الطرف المرخص له الا بموافقة مكتوبة من الطرف المرخص له.

* يوضع المصطلح الدال على معيار التسجيل الوطني ذي الصلة.

يرجى الاقادة بموافقتكم على هذا الطلب وشروطه بتدوين ذلك على النحو الملائم في الخانة المخصصة لذلك
أدناه وإيداع هذه الوثيقة لدى [يدرج اسم سلطة السجل] .

[يدرج اسم المشغل/ المالك]

من جانب : [يدرج اسم الموقع]
بصفته : [تدرج وظيفة الموقع]

تمت الموافقة عليه وأردع في هذا اليوم
[يدرج التاريخ]

[تدرج التفاصيل التوثيقية الملائمة]